

مؤسسة أموال الأيتام

الضوابط الشرعية لإدارتها وتنميتها

والتدقيق الشرعي عليها

*Orphans' Capital Organization;
The Legal Controls for its Management, Development and
Supervision.*

د. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد

دكتوراه الاقتصاد الإسلامي

Dr. Mahmoud Irshaid – P.H.D. of Islamic Economic

Email : qotoz_9@yahoo.co.uk

مراقب شرعي في بعض البنوك الإسلامية سابقاً

دكتوراه الاقتصاد الإسلامي . أستاذ مساعد

(طبعة تمهيدية)

مؤسسة أموال الأيتام؛

الضوابط الشرعية لإدارتها وتنميتها والتدقيق الشرعي عليها

المستخلص: تناولت هذه الدراسة مؤسسة أموال الأيتام؛ من ناحية ولاية الأيتام، من قبل مؤسسة أموال الأيتام، مع تمتعها بالاستقلال المالي والإداري، ودواعي إنشاء هذه المؤسسة، وضوابط استثمار أموالهم والأساليب الشرعية التي تحقق ذلك، والأحكام الشرعية المتعلقة بمآلهم، كما تدرس التدقيق الشرعي على المؤسسة، ملاحظة حال الأيتام الفقراء ومصادر النفقة عليهم، ويهدف البحث التعريف بمؤسسة أموال الأيتام والضوابط الشرعية لإدارة وتنمية أموالهم، وصيغ استثمار أموالهم، ووضع برنامج للتدقيق الشرعي على مؤسسة أموال الأيتام، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الواقع المائل لهذه المؤسسة أصابه خلل شرعي ومالي؛ فأموال الأيتام تم استثمارها سابقاً بحسابات بنكية ربوية، وبغير معايير ولا إشراف شرعي لاحقاً، مع توزيع الأيتام من غير الأغنياء على مؤسسات شتى، كصندوق الزكاة، والشؤون الاجتماعية، وبدون رؤية ودراسات مستقبلية لرعايتهم جميعاً كما أراد الشارع، مع وجود نماذج جديدة بالتقليد لرعاية أموال الأيتام، كالجمعية الخيرية الإسلامية، التي ترضى الأيتام وتستثمر لهم أموالهم بطرق شرعية، والحاجة داعية لإيجاد مؤسسة مركزية لأموال الأيتام، مستقلة التبعية، وتدقق عليها هيئة شرعية ومالية، تتمتع بالاستقلالية والشفافية المالية، مع وجود تشريع برلماني¹، مؤسسة أموال الأيتام، (قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام رقم (14) لسنة 2005م)، تختار لها إدارة تمتلك العلم الشرعي والمالي معاً، وتقوم بإدارة وتنمية أموال الأيتام بشفافية، وكذا شؤون الفقراء الأيتام، لما له من أهمية في رعاية شريحة مهمة من أبناء المجتمع، فالاختيار الأمثل لمواردهما البشرية غاية في الأهمية، أساسه الكفاءة والأمانة، والتقوى، وخرجت هذه الدراسة بنتائج وتوصيات هامة.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين، الذي أرشدنا إلى كل خير، ونبهنا إلى كل ضرر، وألزمنا كلمة التقوى، فاتبعنا أولي النهى من السلف، فكنا الخلف، نسأله في علاه أن يلحقنا بهم غير مبدلين ولا زائغين، ولهم من المقنتين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

¹ - تناولت هذه الدراسة وضع برنامج للتدقيق الشرعي على أموال الأيتام. وقد وضعت دراسة سابقة برنامج تدقيق شرعي لصندوق زكاة مركزي (راجع دراسة للباحث: إرشيد، محمود (1429هـ = 2008م)، (منهج مقترح للتدقيق الشرعي على ديوان زكاة مركزي))، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 1، ص 123-166.

وبعد: فإن اليتيم طفل من الأطفال، لكنه فقد أباه، والعائل الذي يرعاه، فاحتاج إلى العناية التي تنقله من تلك الوهدة، ولهذا شرع له الحكيم، ووصى به الكريم، كي تحفظ عليه نفسه وماله، ويعدُّ ليكون رجلاً عاملاً في المجتمع، ليس كلاً على غيره، ولا عبئاً على أمته، ولا عنصراً فائض القلب بالحقد والحسد على مجتمعه وأمثاله من الأطفال خاصة إذا عاش في حرمان، فأوصى به الملك الديان في القرآن من التعهد والرعاية والإحسان، والمحافظة على نفسه وماله، وزجر عن ظلمه وإهماله والإساءة إليه، فقال تعالى:

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ﴿١٠١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿١٠٢﴾﴾ (الماعون: 107)،

وقال عز من قائل: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿١٠١﴾﴾ (الضحى: 93)، أي لا تغلبه على ماله لأجل ضعفه،

أو لا تقهره بالمنع من مصالحه، قال ابن جزيء: ووجوه القهر كثيرة، والنهي يعمُّ جميعها¹، وقد جاء في التنزيل قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ...﴾ ﴿١٠٢﴾

[الأنعام: 6، الآية: 152]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتِيمَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا

تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ ﴿١٠٣﴾ (النساء: 4، الآية: 2)، ووجه هذه الوصايا

القرآنية باليتامى كما قال الفخر الرازي: ((لأنهم قد صاروا بحيث لا كافل لهم، ولا مُشفق شديد الإشفاق عليهم، ففارق حالهم حال من له رحمٌ ماسئةٌ عاطفةً عليه))²، ((ولأنهم لصغرهم لا يقدرّون على الاكتساب، ولكونهم يتامى ليس لهم أحدٌ يكتسب لهم، فالطفل الذي مات أبوه قد عديم الكسب والكاسب، وأشرف على الضياع))³. ثم قال رحمه الله في بيان قوله تعالى: ﴿... وَدَسَّعْنَاكَ عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ

خَيْرٌ...﴾ ﴿١٠٣﴾ (البقر: 2، الآية: 220): ((هذا الكلام يجمع النظر في إصلاح نفس اليتيم بالتقويم

والتأديب وغيرهما، لكي ينشأ على علمٍ وأدبٍ وفضل، لأنَّ هذا الصنع أعظم تأثيراً فيه من إصلاح ماله بالتجارة، ويدخل فيه أيضاً إصلاح ماله - حتى لا تأكله الصدقة - من جهة التجارة... فإن قيل: ظاهرُ قوله تعالى ﴿... قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ...﴾ ﴿١٠٣﴾ لا يتناول إلا تدبير أنفسهم دون ماله، قلنا: ليس

كذلك؛ لأنَّ ما يؤدي إلى إصلاح ماله بالتنمية والزيادة يكون إصلاحاً له، فلا يمتنع دخوله تحت الظاهر، وهذا القول أحسن الأقوال المذكورة في هذا الموضوع))⁴.

¹ - ابن جزيء الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، ط الدار العربية للكتاب، تونس، ص795.

² - الفخر الرازي، التفسير الكبير، ط. البهية المصرية، القاهرة، ج9، ص167.

³ - المصدر السابق، ج6، ص24.

⁴ - المصدر السابق، ج6، ص24// رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، الشهرير ب (تفسير المنار)، دار الفكر، أعيد طباعته بدار المعرفة، بيروت، د.ت،

ج3، ص343.

كما أكدت السنة المشرفة تلك الوصايا القرآنية باليتامى، فروى الشيخان عليهما الرحمة والرضوان وغيرهما من أصحاب السنن الكرام، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اجْتَبُوا السَّعْيَ الْمُؤَبَّاتِ قَبْلَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَعَدَّ مِنْهَا (...) وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ (...))¹، فهو تأكيد للآية العاشرة من سورة النساء، كما قال الرازي: ((واعلم أنه تعالى وإن ذكرَ الأكل فالمراد به التصرف، لأنَّ أكل مال اليتيم كما يحرم، فكذا سائر التصرفات المهلكة لتلك الأموال محرمة، والدليل عليه أنَّ في المال ما لا يصلح أن يؤكل، فنثبت أنَّ المراد به التصرف، وإنما ذكر الأكل لأنه مُعْظَمُ ما يقع لأجله التصرف))².

وروى الشيخان وغيرهما من أصحاب السنن عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ))، وَأَشَارَ بِإصْبَعَيْهِ،³ قال الجصاص: يَعْنِي بِهِ مَنْ يَضْمَنُ مُؤَنَةَ الْيَتِيمِ⁴، وكافل اليتيم كما قال النووي هو: ((الْقَائِمُ بِأُمُورِهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْفَةٍ وَتَأْدِيبٍ وَتَرْبِيَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْفَضِيلَةُ تَحْصُلُ لِمَنْ كَفَّلَهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بَوْلَايَةٍ شَرْعِيَّةٍ))⁵. والحديث كما قال المنذري وارد مورد التعظيم لأمر الأيتام، والأمر بالشفقة عليهم، والنظر لهم، والتحفي بهم، والمحافظة على مالهم، لأن اليتيم عاجز لا كادَّ له⁶، ولذلك قال ابن بطال⁷: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة⁸.

كما روى ابن ماجة في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ

¹ - عبد الباقي، محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار الحديث، 1407هـ = 1986م، ص17. // السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، 17 كتاب الوصايا، 10 باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، حديث رقم 2874، صحيح، ط بيت الأفكار الدولية، ص325. // البيهقي، السنن الكبرى، (1414هـ = 1994م) دار الكتب العلمية، بيروت، حديث رقم 12667، في كتاب الوصايا، ج6، ص464.

² - الفخر الرازي، التفسير الكبير، مط. البهية المصرية، القاهرة، ج9، ص170.

³ - صحيح البخاري، 68 كتاب الطلاق، 25 باب اللعان، حديث رقم 5304، ط1، دار الفكر، (1411هـ = 1991م)، ج3، ص218. // ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 68 كتاب الطلاق، 25 باب اللعان، حديث رقم 5304، ص2371. // صحيح مسلم، 53 كتاب الزهد والرقائق، 2 باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، حديث رقم 2983، ج4، ص2287. // الألباني، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1415-1995م، حديث رقم، 800، ج2، ص435. // الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الأدب المفرد، ط (1418هـ = 1997م)، مكتبة السديد، السعودية، ص75.

⁴ - الجصاص، أحكام القرآن، ط. دار الفكر، بيروت، 1414هـ = 1993م، ج2، ص19.

⁵ - صحيح مسلم بشرح النووي، ط. دار إحياء الكتب العربية، فيصل الباي الحلبي، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، د.ت، ج4، ص2287، تعليق على حديث رقم 2983.

⁶ - المنذري، مختصر سنن أبي داود، مط. أنصار السنة المحمدية، مصر، 1369هـ، ج8، ص44.

⁷ - ابن بطال، سليمان بن محمد بن بطال البطلوسى، سنة 404 هجرية، فقيه مالكي باحث تعلم بقرطبة واشتهر بكتابه المقنع في أصول الأحكام.

⁸ - العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط (1421هـ = 2001م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج14، ص35.

يُحَسِّنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يَسَاءُ إِلَيْهِ))¹، ولم يقتصر الهدي النبوي على الزجر عن أكل أموال اليتامى ظلماً، وعلى بيان فضل كافل اليتيم ورعايته، بل تعدى ذلك إلى أمر الأوصياء والقائمين على شؤونهم بتنمية أموالهم، إن كان لهم مال، وتنميرها بالتجارة، لئلا تأكلها الصدقة، فقد روى الترمذي وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرِكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ))²، وعليه فقد قسمت هذه الدراسة عن مؤسسة أموال الأيتام، إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: ولاية الأيتام من قبل مؤسسة الأيتام أو الولي الشرعي:

نتحدث في هذا المبحث معرفين باليتيم، وفصائل الولاية على الأيتام، عبر الولاية من قبل الولي الشرعي، أو مؤسسة الأيتام، والمجالات التي يجب رعاية الأيتام بها، ولا بد من الحديث عن الشروط الواجب توافرها في الأوصياء أفراداً أو مؤسسات، كما لا بد لنا من صيانة أموالهم من الاعتداءات.

المطلب الأول: تعريف اليتيم وفصائل ولاية الأيتام:

الفرع الأول: تعريف اليتيم ومؤسسة أموال الأيتام:

• **تعريف اليتيم:** أصل اليتيم في اللغة: الانفراد، قال الشريف الجرجاني، ومثله ابن السكيت: اليتيم في الناس: هو المنفرد عن الأب لأن نفقته عليه لا على الأم، وفي البهائم: اليتيم، هو المنفرد عن الأم؛ لأن اللبن والأطعمة منها³، ففي العرف يطلق اليتيم على من فقد الأب حين الحاجة، فإذا بلغ اليتيم الحلم خرج عن هذا الاسم، وصار في عداد الرجال. وفي الاصطلاح⁴: عرف الفقهاء اليتيم بأنه: من مات أبوه وهو دون البلوغ، لحديث: ((لا يتم بعد احتلام))⁵، فالشرع والعرف خصصاه في الصغار⁶، وأوصله القانون إلى

¹ - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 33 كتاب الأدب، 6 باب حق اليتيم، حديث رقم 3679، ضعيف، ص395.

² - أبو عيسى؛ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، جامع الترمذي (الجامع المختصر من السنن عن ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، إعداد بيست الأفكار الدولية، بدون، 4 كتاب الزكاة، 17 باب ما جاء في الحرص، حديث رقم 643، ضعيف، ص126. وأخرجه الدارقطني في "سننه" وقال: الصحيح أنه من كلام عمر انتهى. راجع، الزيلعي، نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية، ط. دار الحديث، 1415هـ=1995م، ج2، ص389.

³ - راجع: الجرجاني، التعريفات، ط. دار الكتب العلمية، ص254.// الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ط. دار الجيل، ص499.// التهانوي، الشيخ محمد، كشف اصطلاحات الفنون، ط. دار الكتب العلمية، ج4، ص412.// قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ط. دار النفائس، ص483.// لسان العرب، والصاح، والقاموس المحيظ، مادة يتم.

⁴ - الموسوعة الفقهية، ط1، 1427هـ=2006م، وزارة الأوقاف الكويتية، ج45، ص254.

⁵ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، حديث رقم 3502، (14/4)، من حديث حنظلة ابن حذيم، وقال الهيثمي، مجمع الزوائد، ط (1406هـ=1986م)، مؤسسة المعارف، بيروت، ج4، ص229، رجاله ثقات.

⁶ - السالوس، الشيخ محمد علي، تفسير آيات الأحكام، مط محمد علي صبيح، دت، ج2، ص18.

سن الثامنة عشر من العمر، وهو فوق حد البلوغ، ولعله تمام الرشد¹.

قال القاضي ابن العربي: ((اليتيم في اللغة عبارة عن المنفرد من أبيه، وقد يطلق فيها على المنفرد عن أمه، والأول أظهر لغةً، وعليه وردت الأخبار والآثار، ولأن الذي فقد أباه عَدِمَ النُّصرة، والذي فقد أمه عَدِمَ الحضانة، وقد تنصَّرُ الأمُّ لكنَّ نُصرةَ الأب أكثر، وقد يحضنُ الأبُ لكنَّ الأمُّ أرفقُ حضانةً))²، وقال الزمخشري في "الكشاف": ((اليتيمُ: الانفراد،...))، وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء، إلا أنه غلبَ أن يُسمَّوا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال، فإذا استغنوا بأنفسهم عن كافلٍ وقائمٍ عليهم وانتصبوا كفاةً يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم))، وأما قوله ﷺ: ((...لَا يُتَمُّ بَعْدَ حِلْمٍ))³، فما هو إلا تعليمٌ شريعةً لا لغةً، يعني أنه إذا احتلم لم تُجرَ عليه أحكام الصغار))⁴. وقال أبو البقاء في "الكليات": ((حقُّ هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار، (...)) إلا أنه غلبَ أن يسمَّى به قبل أن يبلغ مبلغ الرجال، فإذا بلغ زال عنه هذا الاسم، وعلى وفق هذا وردَ عرْفُ الشرع، قال رسول الله ﷺ: لا يتم بعد الحلم، أي لا تجري عليه أحكام اليتيم، ولا يحتاج إلى الولي))⁵.

ورجح الكياهراسي في أحكام القرآن: ((وظواهر القرآن في أحكام اليتامى محمولةٌ على الفاقدين لأبائهم وهم صغار، ولا يحمل ذلك على البالغ إلا على وجه المجاز عند قرب العهد بالبلوغ))⁶.

غير أن القانون وسع دائرة المشمولين في رعاية مؤسسة أموال الأيتام فعرف اليتيم بأنه: ((الوارث الذي ليس له ممثل شرعي من ناقصي الأهلية (لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر) أو فاقدتها أو الغائبين أو المفقودين أو المحجور عليهم))، فالقانون جعل اليتيم من مات أبوه ومن في معناه، كالمفقود، واللقيط⁷، وكذا من حجر على أبيه، وهو أوسع مما عرفه الفقهاء لليتيم.

• تعريف مؤسسة أموال الأيتام: ((مؤسسة رسمية عامة ذات شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري غايتها تنمية أموال الأيتام واستثمارها في كافة أوجه الاستثمار المشروعة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الغراء))⁸، والأصل في الشخص الحكمي الذي يتولى الإدارة أن لا يتصرف في أموالها إلا على

¹ - قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى الفلسطيني، رقم (14)، لسنة 2005م، غير أن المادة الثانية من القانون المؤقت رقم (29) لسنة 2002م، عند تعريفه لليتيم لم يحدد له سنناً للرشد.// راجع فتاوى الهيئة الشرعية، بيت الزكاة الكويتي موقع الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، فتوى رقم (85/43).

² - ابن العربي، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، ج1، ص154.

³ - السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، 17 كتاب الوصايا، 9 باب ما جاء متى ينقطع اليتيم، حديث رقم 2873، صحيح، ص325.// الزيلعي، نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية، ط. دار الحديث، 1415هـ=1995م، ج3، ص418.

⁴ - الزمخشري، الكشاف، (عن حقائق التزليل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل)، مط، مصطفى الباي الحلبي، مصر، ج1، ص493 - 494.

⁵ - الكفوي، أبو البقاء، الكليات، ط. دمشق، 1982م، ج5، ص114.

⁶ - الكياهراسي، عماد الدين محمد (504هـ)، أحكام القرآن، ط2، (1405هـ=1985م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1974م، ج1، ص126، 127.

⁷ - خلافاً للمذهب الشافعية والحنابلة، فلا يميزون الوصية مثلاً للقيط، لأنه لا يصدق عليه لفظ اليتيم شرعاً، راجع مادة "وصية" فقرة 27 من الموسوعة الفقهية.

⁸ - الكتاب السنوي / مؤسسة تنمية أموال الأيتام الأردنية، 1999م - 2002م، ص14. والقانون المؤقت رقم (29)، لسنة 2002م، المادة (3).

وجه النظر ووفق المصلحة¹، كما ألحقها القانون وربطها إدارياً بقاضي القضاة، وجعل مديرها بصلاحيات الوزير².

الفرع الثاني: فضائل ولاية الأيتام:

لقد حض الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ على رعاية وحماية وكفالة اليتيم وذلك في آيات قرآنية وأحاديث نبوية عديدة، لما في ذلك من الفضل الكبير والثواب العظيم، وسوف نذكر بعضها فيما يلي:

أولاً: من فضائل من يتولى اليتيم من القرآن الكريم: يقول الله تبارك وتعالى في وصف الأبرار من عباده: ﴿...وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّالِفِينَ وَفِي الرِّقَابِ...﴾ [البقرة:2،177]، ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء:8،4]، ويقول تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [النساء:8،4]، ويقول تعالى: ﴿تَزِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان:9،8،76]، ويستنبط من هذه الآيات أن الله عز وجل يحث على رعاية وإكرام اليتيم ومن ثواب ذلك الجنة والنجاة من النار.

ثانياً: من فضائل من يتولى اليتيم في السنة النبوية الشريفة: يقول الرسول ﷺ ((أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِعَنْبَرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا اتَّقَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ أَلَسْتُ بِأَبِيهِ وَالَّتِي تَلِي الْأَيْمَانَ))³، ويقول رسول الله ﷺ ((السَّاعِي عَلَى الْأُرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ))⁴، والمعنى العام المستنبط من هذه الأحاديث وغيرها الكثير، هو الحض على رعاية وكفالة اليتيم، وجعل ثوابه عند رب العالمين الجنة مع رسول الله ﷺ، وحسن أولئك رفيقاً.

المطلب الثاني: مجالات رعاية الأيتام والشروط الواجب توافرها في الوصي عليه:

الفرع الأول: مجالات رعاية الأيتام⁵: تمتد فترة رعاية اليتيم منذ فقد من كان يرعاه إلى سن النكاح والرشد، ويشمل ذلك كافة شؤونه، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

¹ - نظام التركات رقم 1، سنة 1955م، مادة 31.

² - القانون المؤقت رقم (29)، لسنة 2002م، المادة (3). غير أن الرئاسة غيرت هذه التبعة ولم تبقيها لقاضي القضاة.

³ - سبق تخريجه ص 3، حاشية 4.

⁴ - صحيح البخاري، 78 كتاب الأدب، 26 باب الساعي على المسكين، حديث رقم 6007، ط 1، دار الفكر، (1411هـ=1991م)، ج 4، ص 101// ذكره ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 78 كتاب الأدب، 26 باب الساعي على المسكين، حديث رقم 6007، ص 2646.

⁵ - شحاتة، د. حسين حسين، الضوابط الشرعية لإدارة وتنمية أموال اليتامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 323، 1429هـ، ص 28.

- الرعاية العاطفية الوجدانية في فترة الحضانة.
 - الرعاية التربوية في مرحلة الطفولة والتوجيه والإشراف والتقويم حتى يكون نشأً صالحاً.
 - الرعاية في مرحلة الشباب حتى يكون قادراً على ممارسة الحياة.
- وتكون الرعاية بصفة عامة في مجالين رئيسيين هما:
- الرعاية المعنوية: من حيث الحب والحضانة والعطف والتوجيه والإرشاد والنصح، ونحوها.
 - الرعاية المادية: وتشمل إدارة وتنمية أموال اليتامى، والكفالة المالية لليتامى الفقراء وتوفير الاحتياجات الأصلية ليعيشوا مكرمين.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الوصي على الأيتام ومسؤولياته:

أولاً: الشروط الواجب توافرها في الوصي، أو الولي:

الولاية على مال اليتيم وأمانة ومسؤولية يحاسب عليها المرء يوم القيامة، ولذلك وضع الفقهاء مجموعة من الشروط الواجب توافرها في من يتولى رعاية مال اليتيم¹، من أهمها:

1. **الصلاح والتقوى والأخلاق الفاضلة؛** لأنها من البواعث الذاتية للإصلاح وتجنب الإفساد وهذا أحرى في حالة الولاية على أموال اليتيم.
2. **العلم في فقه المعاملات المالية من حيث الكسب والإنفاق والادخار والاستثمار،** وما في حكم ذلك بصفة عامة ورعاية أموال اليتيم بصفة خاصة.
3. **التعفف عن مال اليتيم:** إذا كان الولي غنياً ميسوراً فليتعفف، وإذا كان فقيراً محتاجاً فليأكل بالمعروف، ويضبط ذلك العرف²، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿...وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^ع فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ^ح وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ (النساء، 4، 6)، وعن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها تقول: ﴿... وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ (٦)، أنها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف³، وفي تفسير ابن عباس الذي أخرجه ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عنه؛ يقول: ((يَأْكُلُ الْفَقِيرَ إِذَا وَلِيَ مَالَ الْيَتِيمِ بِقَدْرِ قِيَامِهِ عَلَى مَالِهِ وَمَنْعَهُ مَا

¹ - شحاتة، الضوابط الشرعية لإدارة وتنمية أموال اليتامى، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 323، 1429هـ، ص33.

² - قانون التوظيف في الدولة.

³ - ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 65 كتاب التفسير، 2 باب في قوله تعالى (...)، حديث رقم 4575، ص1969.

لَمْ يُسْرِفْ أَوْ يُبْذِرْ¹، فالأكل من مال اليتيم قرين العيش بكرامة كما فعل عمر بن الخطاب بتوزيع الأرزاق، فقد قال أبو عبيدة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((إن استعملت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغنهم بالعمالة عن الحيانة)) وقال أبو يوسف في كتابه الخراج "أجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون الاختلاس والحيانة"².

4. العدل والحق في التربية السلوكية لليتيم والتعامل معه كعامله الأب لابنه، فعن أسماء بن عبيد قال: قلت لابن سيرين: عندي يتيم، قال: ((اصنع به ما تصنع بولدك، اضربه ما تضرب ولدك))³، وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها "إني لأضرب اليتيم حتى ينسط"⁴، وهذه الأحاديث تشير إلى عدم التدليل والتهاون⁵.

5. الكفاية والمحافظة على مال اليتيم: يقول علماء الحديث إن قول الله تعالى في الآية: ﴿وَأَبْتَلُوا

الْيَتِيمَ...﴾ (النساء، 6، 4). يعني كافيًا وللوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، فإذا توفرت هذه الشروط في الولي على مال اليتيم تحقق الإصلاح والنماء.

ثانياً: مسؤوليات وصلاحيات ولي مال اليتيم.

من الشروط الواجب توافرها في الوصي على اليتيم بصفة عامة: الصلاح والورع والتعفف والزهد والقناعة والرشد في الرأي وسعة الصدر والصبر والحلم والحكمة والحنكة وحسن البصيرة، وهذه الخصائص ضرورية حتى يقوم بالواجبات الملقاة عليه، وهي⁶:

- 1) حماية أموال اليتيم من حيث الرعاية وعدم تعرضها للهلاك أو المخاطر.
- 2) استبدال أو تجديد بعض أموال اليتيم إذا كان ذلك في مصلحته.
- 3) تنمية أموال اليتيم من خلال استثمارها بالسبل المشروعة وتحصيل عوائدها.
- 4) الإنفاق على اليتيم بالحسنى وبالعدل بدون إسراف أو تبذير أو ترف.
- 5) تمثيل اليتيم أمام الغير في المعاملات وغيرها في ضوء الأحكام الفقهية والقوانين التي تنظم ذلك.
- 6) إعداد الحسابات والتقديرات المالية المطلوبة كل فترة زمنية وتقديمها إلى من يعنيه الأمر مرفقاً بها المستندات إن وجدت.
- 7) تسليم اليتيم حقوقه إذا بلغ سن الرشد، ويشهد ذوي عدل على ذلك لإبراء ذمته.

¹ - الطبراني، المعجم الكبير، 12845.

² - أبو يوسف، الخراج، ضمن موسوعة الخراج، دار المعرفة، ص113.

³ - الألباني، صحيح الأدب المفرد، ط (1418هـ=1997م)، مكتبة الدليل، السعودية، حديث رقم 140/104، ص76.

⁴ - الألباني، الأدب المفرد، ط (1418هـ=1997م)، مكتبة الدليل، السعودية، باب أدب اليتيم، حديث رقم 142/105، ص76، قال الألباني، صحيح الإسناد.//

⁵ - أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، (1414هـ=1994م) دار الكتب العلمية، بيروت، حديث رقم 12674، في كتاب الوصايا، ج6، ص466.

⁶ - ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 65 كتاب التفسير، 2 باب في قوله تعالى (...)، حديث رقم 4575، ص1969

⁶ - شحاتة، الضوابط الشرعية لإدارة وتنمية أموال اليتامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 323، 1429هـ، ص33.

المطلب الثالث: صيانة أموال الأيتام من الاعتداء عليها:

الفرع الأول: أدلة حرمة الاعتداء على أموال الأيتام من القرآن والسنة:

لقد حرم القرآن الكريم والسنة المشرفة الاعتداء على مال الغير بصفة عامة، فقال تبارك وتعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ

النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:2،188)، وأكد على ذلك رسول الله ﷺ فقال: ((لَا يَحِلُّ

مَالُ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ إِلَّا بِطَبِيبٍ نَفْسِهِ))¹، قال الشوكاني: وَعَمُومُهُ حُجَّةٌ فِي السَّاحَةِ²، كما أن من الحدود الشرعية حد

السرقه، حيث يأمر الشارع بقطع يد السارق، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة:5،38)، وهو دليل على

حرمة الأموال، كما حرمت الشريعة كل صور الاعتداء على المال مثل الغلول³، والغش، والاحتكار

والربا والغرر والكذب والتدليس والقمار والتعامل في الحرام والخبائث ونحو ذلك صور الاعتداء على

أموال الناس على العموم، وفي مال اليتيم فإن ذلك أعظم وأخص. ولذلك شددت الشريعة على حرمة

الاعتداء على مال اليتيم بصفة خاصة، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي

هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ^ط وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ^ط لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا

ط... ﴿(الأنعام،6،152)، وقال عز وجل في آية أخرى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ

فَإِنْ ءَادَبْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ^ط وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا^ط وَمَنْ

كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^ط فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا

عَلَيْهِمْ^ط وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء،4،6). كما ورد في السنة النبوية الكريمة العديد من

¹ - أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، (1420هـ=1999م)، حديث رقم 20695، صحيح لغيره، ج34، ص299 - 300. // قال وأخرجه الطبراني في "الكبير" حاشية حديث رقم 3609، ج4، ص53. // الزليعي؛ الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف (625-702هـ)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ط1 (1415هـ=1995م)، دار الحديث، ج5، ص406. // الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث، د.ط، د.ت، ج1، ص535. // العسقلاني، أحمد بن علي، (1416هـ=1995م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة، ج3، ص102.

² - الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ط1 (1413هـ=1993م)، دار الحديث، ج5، ص379.

³ - الغلول: "الآخذ منها قليل حوزها غلول"، وعدي إلى كل أخذ من المال العام بغير حق. // حماد، (1993م)، ص213. // قلعه جي، (1996م) ص303.

الأحاديث التي تحرم الاعتداء على حقوق اليتيم ومنها المالية، منها قوله ﷺ ((اجْتَبُوا السَّبْعَ الْمُوقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ))¹.

وقد سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى...﴾ فقالت: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بغير أن يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَهُوَ أَنْ يُنْكَحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهِنَّ وَيَبْلُغُوا بِنِّهَا أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ وَأَمْرُوا أَنْ يُنْكَحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ)²، ففيه نهي عن ظلم اليتيمة، وأمر بأن يعطى لها حقها كاملاً في الصداق، وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ (النساء:4:6)، نَزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُعِيمُ

عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ)³، ويفهم من النصوص السالفة حرمة الاعتداء على مال اليتيم ويعتبر ذلك من كبائر الذنوب، ويكفي أن القرآن الكريم توعد بالويل العظيم لمن يعتدي على مال اليتيم بصورة تقشعر منه الأفئدة مثل ما ورد لمن يعتدي على مال اليتيم وحقوقه، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا^ط وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء:4،10). ولقد أورد صاحب الظلال في تفسير الآية، يقول....(لقد ورد في هذه الآية صورة مفزعة من صور النار في البطون...وصورة السعير في نهاية المطاف، إن هذا المال نار وإنهم ليأكلون هذه النار، وإن مصيرهم لإلى النار، فهي النار تشوي البطون وتشوي الجلود، هي النار من باطن، وظاهر،

¹ - صحيح البخاري، 55 كتاب الوصايا، 23 باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى...﴾، حديث رقم 2766، ط1، دار الفكر، (1411هـ=1991م)، ج2، ص256. وطرفاه 5764، 6857، // وذكره ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 55 كتاب الوصايا، 23 باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا...﴾، حديث رقم 2766، ص1376//السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، 17 كتاب الوصايا، 10 باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، حديث رقم 2874، صحيح، ط بيت الأفكار الدولية، ص325//عبد الباقي، محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، مط دار الصفوة مصر، 1413هـ، ص17.

² - ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 55 كتاب الوصايا، 21 باب قوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم...، حديث رقم 2763، ص1375.

³ - ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 34 كتاب البيوع، 95 باب من أجرى أمر الأمصار على...، حديث رقم 2212، ص1177.

هي النار مجسمة حتى لتكاد تحسها البطون والجلود، وحتى لتكاد تراها العيون، وهي تشوي البطون والجلود¹.

وعندما نزلت هذه الآية على الصحابة فزعوا من التهديد والوعيد، فعن ابن عباس قال: لما أنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية انطلق من كان عنده يتيماً فعزّل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فانزل الله عز وجل ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ﴾، فخالطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه². كما ورد في سورة الأنعام قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ^ط وَأَوْفُوا^ط الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ^ط لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ^ط وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا^ط ذَٰلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِهِ

لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ (الأنعام، 6، 152)، ولقد ورد في تفسير هذه الآية: أي لا تقربوا مال اليتيم بوجه من الوجوه إلا بالخصلة التي هي أنفع له حتى يصير بالغاً رشيداً، والنهي عن القرب يعم وجوه التصرف لأنه إذا نهى عن أن يقرب المال فالنهي عن أكله أولى وأحرى، إلا بالتي هي أحسن منفعة لليتيم وتنمير ماله³، ويستنبط من الآيات السابقة الأحكام الشرعية الآتية⁴:

- تجنب الاعتداء على مال اليتيم بأي صورة أو وسيلة أو حيلة.
- وجوب تنمية وتنمير مال اليتيم بالوسائل المشروعة.
- رد مال اليتيم إليه إذا بلغ سن النكاح والرشد.
- الإشهاد على رد مال اليتيم إليه بدون تنديد.

الفرع الثاني: أساليب ووسائل الاعتداء على أموال الأيتام: لقد أشارت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السابقة إلى بعض أساليب الاعتداء على مال اليتيم، منها على سبيل المثال⁵:

¹ - قطب، سيد، في ظلال القرآن، ط9، (1400هـ=1980م)، دار الشروق، بيروت، ج1، ص588.

² - أبو داود، سنن أبي داود، 17 كتاب الوصايا، 7 باب مخالطة اليتيم في الطعام، حديث رقم 2871، حسن، ص325.

³ - الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، ط1، (1417هـ=1997م)، دار الصابوني، ج1، ص397-398//حوى، سعيد، الأساس في التفسير، ط دار

السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، (1405هـ=1985م)، ج3، ص1790// السمين الحلبي، شهاب الدين، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ط

1، (1414هـ=1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص217.

⁴ - شحاتة، د. حسين حسين، الضوابط الشرعية لإدارة وتنمية أموال اليتامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 323، 1429هـ، ج1، ص30.

⁵ - شحاتة، د. حسين حسين، الضوابط الشرعية لإدارة وتنمية أموال اليتامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 323، 1429هـ، ج1، ص31.

(1) الجور عند توزيع التركة، وتعدي الكبار على حقوق الصغار، أو أن يختار الكبار أفضل وأحسن الأموال ويتركون للصغار الأقل نفعاً وقيمة.

(2) الجور عند خلط مال اليتيم بمال وليه، كما ورد في قوله تبارك وتعالى: ﴿...وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِحْوَانُكُمْ^ع وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ^ع وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ^ع إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ (البقرة، 220).

(3) الإسراف والتبذير في الإنفاق¹ كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ^ط أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا^ع وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^ع فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ^ط أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ^ع وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ (النساء، 4، 6)، فذكر الإسراف في معرض الحديث عن الإمتحان المالي لليتامى لتدفع إليهم أموالهم.

(4) المغالاة في أجره وصي مال اليتيم "تجاوز المعروف" كما ورد في قوله عز وجل: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ^ط أَمْوَالَهُمْ ... ﴿٦﴾﴾ (النساء، 4، 6)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إني فقير وليس لي شيء ولي يتيمة فقال كل من مال يتيمة غير مسرف ولا مبادر ولا متأمل².

(5) اكتناز أموال اليتيم وعدم تثميرها مما يؤدي إلى تأكلها، ولقد أوصى رسول الله ﷺ بالتجارة في مال اليتيم، فقال: " أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَجْرِ فِيهِ وَلَا يَرْكُحْ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ³، وإن كان الأشكال في الإسناد، إلا أن منته عند الفقهاء محل قبول.

¹ - الإسراف: إنفاق المال فيما أحل الله زائداً عن الحاجة،، والتبذير: إنفاق المال فيما حرم الله، ولو درهماً واحداً، لأن أخو الشيطان لا ينفق المال إلا فيما حرم الله. راجع: قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط1 (1416هـ=1996م)، دار النفائس، ص48. و99.

² - أبو داود، سنن أبي داود، 17 كتاب الوصايا، 8 باب ما جاء في مال لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم، حديث رقم 2872، حسن صحيح، ص325. وانظر إرواء الغليل، حديث رقم 1456.// ابن ماجه، حديث رقم 2718، ص296.// النسائي، حديث رقم 3668، ص389، السنن ط. بيت الأفكار الدولية.

³ - الترمذي، جامع الترمذي 4 كتاب الزكاة، 15 باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، حديث رقم 641، ضعيف، ص125؛ قال أبو عيسى وإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ لِأَنَّ الْمُتَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.// وقال العسقلاني، التلخيص الحبير، رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو به، وفي إسنادِهِ الْمُتَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ مُؤَوَّفًا عَلَيْهِ، انْتَهَى. وَقَالَ مَهْنًا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْهُ فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

(6) حرمة التصدق من مال اليتيم، يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز التبرع أو التصدق من مال اليتيم حتى لا يفتنى، وقياساً على ذلك الأضحية لأنها تبرع¹، وخلاصة القول أن إصلاح مال اليتيم ضرورة شرعية وأن الاعتداء عليه من كبائر الذنوب.

المطلب الرابع: الضوابط الشرعية العامة لإدارة أموال الأيتام وشروط المديرين:

الفرع الأول: الضوابط الشرعية لإدارة أموال الأيتام:

عند التعامل مع أموال اليتامى لا بد من الأخذ بالضوابط الشرعية المستقاة من النصوص المعصومة، ومن أهمها:

(1) المشروعية، ويقصد بها أن يكون مال اليتيم قد اكتسب من حلال وانفق في حلال، ومنع من الباطل، فهذا المال لا يصلحه إلا أن يؤخذ بالحق وان ينفق بالحق وان يمنع من الباطل، وسوف يسأل ولي مال اليتيم يوم القيامة عن هذا المال، من أين اكتسب وفيه أنفق، أو إذا أخذ منه بغير حق، مصداقاً لقول الرسول ﷺ ((لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ))².

(2) الطيبات، ويقصد بذلك أن يكون إنفاق مال اليتيم في مجال الطيبات بما يعود عليه بالخير والنفع والمصلحة المعتبرة شرعاً، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۗ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۗ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۗ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ... ﴾ (الأنعام، 6، 152)، وعليه يجب على ولي مال اليتيم تجنب الإنفاق في مجال الخبائث، أو استثمار مال اليتيم بالمحرمات، أو ايداعه في حسابات بنكية بالربا.

(3) الرشد: لقد أمر الله سبحانه وتعالى بالرشد في كافة الأمور ومنها الأمور المالية، وهذا أحرى عند التعامل مع مال اليتيم، حيث نهانا الله عز وجل أن لا نسلم له ماله إلا إذا اطمأننا من رشده، وهي إدارة هذا المال، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَبْتَلُوا أَلْيَتَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأَسْتَمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۗ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا ۗ وَمَنْ كَانَ

¹ - شحاتة، د. حسين حسين، الضوابط الشرعية لإدارة وتنمية أموال اليتامى، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 324، 1429هـ، ج2، ص22.

² - الترمذي، جامع الترمذي، 34 كتاب صفة القيامة، 1 باب ما في القيامة، حديث رقم 2417، صحيح، ص396.

غَنِيًّا فَلَيْسَتْ عَفِيفٌ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^ع فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ^ع وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦٤﴾ (النساء 4،6)، أي هداية في التصرفات وصلاًحاً في المعاملات، كما قال أبو حنيفة، ومالك وأحمد، وقال الشافعي: صلاحاً في الدين وحفظاً للمال وعلماً بما يصلحه¹، والمعنى ضرورة اختبار اليتيم هل هو قادر على إدارة ماله برشد، ومفهوم الرشد في هذا المقام يعني القرار السليم الرصين في مجالات الإنفاق والاستثمار التي تحقق المحافظة على المال وتنميته وأداء ما عليه من حقوق وفقاً لشرع الله وبما يحقق الإحسان والخير والمصلحة²، كما ورد في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ...﴾ (١٢٦) (الأنعام 6،152)، وقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ^ط قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِحْوَانُكُمْ^ع وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ^ع وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ^ع إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ (البقرة 2،220).

(4) تجنب الإسراف والتبذير: ويقصد بالإسراف الإنفاق فوق حد الاعتدال والوسطية والقوامة³. ويقصد بالتبذير الإنفاق فيما يخالف شرع الله عز وجل ولا يعود على المنفق بأي منفعة أو مصلحة معتبرة شرعاً، وباختصار فإن كل إنفاق فيما أحل الله زائداً عن الحاجة إسرافاً، أما الإنفاق فيما حرم الله تعالى فهو التبذير، ولقد ورد هذا التحذير في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا^ع وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيْسَتْ عَفِيفٌ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^ع فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ^ع وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦٤﴾ (النساء 4:6)، والمعنى في هذه الآية أي لا تسرعوا في إنفاقها في غير المنفعة.

(5) تجنب استبدال الطيب بالخبث: لقد أمر الله سبحانه وتعالى ولي مال اليتيم بأن يسلمه ماله الحلال الطيب ولا يستبدله بالحرام الخبيث، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا^ط الْيَتِيمَ أَمْوَالَهُمْ^ط وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ^ط وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ^ع إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ^ع إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٦٤﴾ (النساء 4،2).

¹ - القاضي محمد ثناء الله، التفسير المظهر، دار الكتب العلمية، ج 2، ص 13.

² - المصري؛ رفيق يونس، إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات رقم العلماء الفائزين... رقم 14، ط 1، 1419هـ=1998م، فرض الرشد.

³ - نقلنا سابقاً معنى الإسراف الذي هو الإنفاق فوق الحاجة فيما أحل الله من إنفاق.

(6) تجنب الجور "الظلم" في مشاركة مال اليتيم: أحياناً يقوم ولي مال اليتيم بخلط ماله إلى مال اليتيم، وعند تحديد الحقوق يجوز عليه، ودليل ذلك ما ورد في الآية الكريمة: ﴿... وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝﴾ (النساء4،2)، وهذا إثم كبير ومن كبائر الذنوب يجب تجنبه¹.

(7) القسط في صدق اليتيمة: أحياناً يرغب ولي اليتيمة أن يتزوجها من أجل مالها وجمالها ولا يقسط (يعدل) في إعطائها صدق المثل، وهي في مثل هذه الحالة ضعيفة ولا تملك حولاً ولا قوة، فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلِي ۚ وَثَلْثَ وَرُبْعَ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝﴾ (النساء4،3)، والمعنى ترك النكاح من اليتيمة إذا لم يعطها وليها صدق المثل فيتركها إلى ما سواها من النساء وهن كثير.

(8) تجنب التبرع أو التصدق أو الهبة من أموال اليتيم: فقد قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ﴾ (الأنعام6،152)، أي بما فيه صلاحه وتنميره، قال مجاهد: بالتجارة فيه، ولا تشتري منه، ولا تستقرض²، ولقد استنبط الفقهاء من ذلك أنه لا يجوز للولي أن يتبرع بشيء من مال اليتيم أو يتصدق منه أو يهبه أو يضحى منه، وذلك من باب المحافظة والإصلاح، وقوله ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ﴾ قال القرطبي: يعني قوته، وقد يكون بالبدن، وقد تكون في المعرفة بالتجربة، ولا بد من حصول الوجهين؛ فقوة البدن في بلوغ النكاح، وقوة المعرفة في إيناس الرشد، فلو مكَّن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة وبعد حصول القوة لأذهبه في شهوته وبقي صلوكاً لا مال له، وخص اليتيم بهذا الشرط لغفلة الناس عنه وافتقاد الآباء لأبنائهم فكان الاهتبال³ بفقيد الأب أولى، وليس بلوغ الأشد مما يبيح قرب ماله بغير الأحسن، لأن الحرمة في حق البالغ ثابتة، وفي الكلام حذف، فإذا بلغ أشده وأونس منه الرشد فادفعوا إليه ماله⁴.

¹ - حوى، سعيد، الأساس في التفسير، ط دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، (1405هـ=1985م)، ج3، ص989.// السمين الحلبي، شهاب الدين، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ط1، (1414هـ=1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص298.// رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، ج4، ص344.

² - القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، د.ط، د.ت، ج7، ص134.

³ - الاشتغال بشأن اليتيم أولى.

⁴ - القرطبي، أبو عبد الله محمد، شمس الدين (600-671هـ، 1204-1273م)، الجامع لأحكام القرآن، د.ط، د.ت، ج7، ص134 - 135.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في ولي مال اليتيم:

وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط لاختيار ولي أمر اليتيم في حالة وفاة والده، فقد تكون الأم أو الجد أو الجدة أو الأخ الكبر أو الخال أو العم أو الوصي الشرعي أو أي جمعية خيرية، ومعيار الأفضلية هو مصلحة اليتيم، ومن أهمها ما يلي¹:

1. أن يكون مسلماً حراً مكلفاً، بالغاً رشيداً (تمام الأهلية).
2. أن يكون عدلاً، صالحاً تقياً، ورعاً، حنوناً، عطوفاً رؤوفاً، رقيقاً، لئب الجانب، متسع الصدر، أميناً وصادقاً.
3. أن يكن صبوراً قادراً على تحمل المشاق في سبيل رعاية اليتيم.
4. أن يكون على علم بفقهاء رعاية اليتيم، يعرف ما هو واجب شرعاً، وما هو منهي عنه شرعاً.
5. أن يكون قادراً على تربية اليتيم التربية الإسلامية الشاملة، وفقاً للقيم والأخلاق والسلوكيات الفاضلة.
6. أن يكون ذو كفاءة على القيام على مصالح اليتيم المختلفة بحكمة وحنكة ورشد وفقه.

الفرع الثالث: مسؤوليات ولي اليتيم:

القاعدة الشرعية في رعاية شؤون اليتيم أن يقوم الولي بكل ما يحقق مصالح اليتيم المعتبرة شرعاً، وضابط ذلك الأعراف والتقاليد المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنه مسؤول كذلك عن تنفيذ وصايا المتوفى فيما يتعلق باليتيم متى كانت في طاعة ولم تكن في معصية، ومن أهم مسؤوليات وصلاحيات ولي اليتيم ما يلي:

- (1) رعاية كافة شؤونه الدينية ليكون نشأً صالحاً.
- (2) رعاية كافة شؤونه الدنيوية وتوفير حاجاته المعيشية.
- (3) المحافظة على ماله وتنميته له بالحق، ويدخل في نطاق ذلك التجارة له فيه بالأساليب المشروعة، وكذلك أداء الزكاة، والإنفاق عليه، وكذلك أداء ما عليه من التزامات.

تمثيل اليتيم أمام الغير قانوناً في العقود، وأمام المصالح الحكومية والغير، ويعتبر مسؤولاً أمام الله سبحانه وتعالى فيما استترعاه من أمور اليتيم، كما انه مسؤول أمام القاضي الشرعي إن وجد، وأمام المجتمع، وأمام اليتيم ذاته عندما يصل سن الرشد، ويطبق على الوصي حديث رسول الله ﷺ ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ

¹ - الموسوعة الفقهية، ج 43، ص 182 - 184. // وراجع: شحاتة، د. حسين، الضوابط الشرعية لإدارة وتنمية أموال اليتامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 1429، ص 1، ح 28.

رَعَيْتَهُ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ¹، فليتذكر ولي اليتيم ومؤسسة الأيتام ممثلة بشخص القائمين عليها الوقوف أما الديان والسؤال عما كان.

الفرع الرابع: الضوابط الشرعية لنفقات اليتيم الشخصية:

لقد نهى الله سبحانه وتعالى عن أكل مال اليتيم ظلماً، أي بغير حق، فإن كان الإنفاق بحق فلا مانع شرعي، ومن أمثلة النفقات الواجبة شرعاً ما يلي:

1. نفقات الحاجات المعيشية مثل المأكل والمشرب والملبس والعلاج والتعليم وما في حكم ذلك، بشرط أن لا تتضمن إسرافاً أو تبذيراً.
2. نفقات شراء الأشياء المعمرة اللازمة له حسب الوضع الاجتماعي لكل يتيم.
3. أجره الوصي ويجب أن تكون بالقسط وفي ضوء حالات المثل.

وخلاصة القول أنه يجب على ولي مال اليتيم أن يلتزم بكل ما فيه الإصلاح، وتجنب كل ما فيه الإسراف والتبديد لماله، وذلك وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية واستشعار أن كافة أعماله عبادة يثاب عليها وليست وظيفة للتكسب.

المبحث الثاني: إنشاء مؤسسة للولاية على أموال الأيتام، والضوابط لاستثمارات أموالهم:

نتحدث في هذا المبحث عن إنشاء مؤسسة للولاية على أموال الأيتام، وضوابط استثمار أموالهم.

المطلب الأول: دواعي إنشاء هيئة للولاية على أموال الأيتام:

لقد أصدرت العديد من الدول العربية والإسلامية القوانين التي خولت للحكومة الحق في الإشراف على أموال اليتامى والرقابة على تصرفات الأوصياء والأولياء، كما أنشأت بعض الدول هيئات أو مجالس أو مؤسسات أو نحو ذلك، ذات شخصية معنوية مستقلة تتبع أي من وزارات الدولة أو رئاستها، تتولى الإشراف على تصرفات الأوصياء في إدارة واستثمار أموال اليتامى ومن في حكمهم². ومن دواعي إنشاء مؤسسة لإدارة أموال الأيتام ما يلي³:

- (1) حصر وتدوين أموال اليتامى عند التوريث، وتوثيق المعلومات الكاملة عن الأيتام في البلاد.
- (2) تحديد الأوصياء والأولياء على اليتامى وبيان مسؤولياتهم، ومتابعته من قِبَل المؤسسة حتى لا يتعسفوا في استعمال حقوقهم في الولاية أو الوصاية. وهاذين البندين تخصص المحكمة الشرعية.

¹ - صحيح مسلم، 33 كتاب الإمارة، 5 باب فضيلة الإمام العادل...، حديث رقم 1829، ج3، ص1459.

² - راجع مؤسسة آل البيت لرعاية أموال الأيتام، في الأردن، وكذلك مؤسسات الأيتام في كل دول الخليج العربي.

³ - شحاتة، د. حسين حسين، الضوابط الشرعية لإدارة وتنمية أموال اليتامى، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 324، 1429هـ، ج1، ص29.

- (3) دراسة جدوى مشروعات استثمار وتنمية أموال اليتامى، واختيار المشروعات المدرة للدخل على المدى الطويل وأفضلها للاستثمار العقاري.
- (4) متابعة الأيتام الذين لا مال لهم، وتوفير النفقة لهم، وتوفير احتياجاتهم حتى الاندماج النهائي للمجتمع.
- (5) الموافقة على بعض الأمور الاستراتيجية ذات العلاقة بأموال اليتامى.
- (6) دراسة وتحليل المشكلات المالية ذات العلاقة بأموال اليتامى وعلاجها. وهذه تخصص المؤسسة.
- (7) المراجعة والمراقبة على تصرفات الأوصياء على أموال اليتامى من خلال الحسابات والقوائم والتقارير الدورية. وهذا تخصص وزارة المالية ممثلة بالبنك المركزي.
- (8) المراجعة والرقابة على تسليم من بلغوا سن النكاح والرشد حقوقهم من الأوصياء. وهذا تخصص الرقابة الشرعية الداخلية. والخلاصة؛ إلى أن ولاية اليتيم ضرورة شرعية وحاجة إنسانية يقوم بها من تتوفر فيه شروط الوصي القوي الأمين، ومن مسؤولية الحكومة الإشراف والرقابة على الأوصياء للاطمئنان من أنهم يقومون بالواجب عليهم شرعاً.

المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الأيتام، والضوابط الشرعية لإستثمارها عن طريق الهيئة:

قبل البحث في حكم استثمار أموال الأيتام، لا بد لنا من تعريف الاستثمار: لا نطمح أن نجد لهذا المصطلح تعريف عند الفقهاء، الذين استخدموا مكانه لفظ الاستئمان، والتنمية، والنماء، أما من المنظور الاقتصادي، فنجد وفرة في تعريف هذا المصطلح، وقد خلص الدكتور سانو بعد عرضها إلى تعريفه بأنه: ((توظيف الفرد المسلم. أو الجماعة المسلمة. ماله الزائد عن حاجاته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعرض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به ذلك الفرد المستثمر. أو الجماعة. على القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض))¹. وعليه فإن استثمار أموال الأيتام هو: ((توظيف الوصي أو الولي. أو مؤسسة أموال الأيتام. مال اليتيم الزائد عن حاجاته الضرورية في نشاط اقتصادي بصيغ شرعية بغية الحصول على عوائد يحقق مقصد وجوده الإنساني))².

الفرع الأول: حكم استثمار أموال الأيتام³:

اليتيم عاجز عن استثمار ماله وتنميته، فهل للولي الشرعي أو من يقوم مقامه كالمؤسسة أن تقوم باستثماره وتنميته أمواله؟ اختلف الفقهاء في حكمه على أقوال:

¹ - سانو، قطب مصطفي، (2000م=1420هـ)، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار الفوائس، عمان، ص (راجع 20 - 21)، 24.

² - بتصرف ليحقق ما نريده من الدراسة.

³ - حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، البحث الثالث عشر "استثمار أموال الأيتام"، ط1 (1421هـ=2001م)، دار القلم، دمشق، ص 459 - 487.

أحدها: قال الجصاص وابن تيمية وبعض الشافعية أنه مندوب إليه وليس بواجب، واستدل الجصاص بقوله تعالى: ﴿... وَاسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ...﴾ (البقر: 2، 220)، فقال: دلّ على أن مراده الندب والإرشاد¹. وقال ابن تيمية²: ويستحب التجارة في مال اليتيم لقول عمر وغيره: ((أَجْرُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ لَا تَأْكُلْهَا الزُّكَاةُ))³.

القول الثاني: للحنابلة والشافعية: وهو أن للولي مطلقاً الاتجار بمال اليتيم، وهو أولى من تركه، وقد روي ذلك عن السلف عن ابن عمر والنخعي والحسن بن صالح وغيرهم⁴. وجاء في (مختصر المزني): قال الشافعي: ((وأحبُّ أن يتجرَّ الوصيُّ بأموال مَنْ يلي، ولا ضمان عليه⁵، وقد اتجر عمر رضي الله عنه بمال يتيم، ويَجُوزُ لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ إِنْضَاعُ مَالِهِ وَمَعْنَاهُ؛ دَفْعُهُ إِلَى مَنْ يَتَجَرُّ بِهِ وَالرَّبْحُ كُلُّهُ لِلْيَتِيمِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَبْضَعَتْ⁶ مَالَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَلِأَنَّهُ إِذَا جَازَ دَفْعُهُ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى مَنْ يُوقَرُ الرَّبْحَ أَوْلَى،))⁷. قال الماوردي: وليس لهذين في الصحابة مخالف، فكان إجماعاً⁸.

واستدل الحنابلة على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ لَهُ، وَلَا يَرْكُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ))⁹، وبأن ذلك أحظ للموئى عليه، لتكون نفقته من فاضله وربحه، كما يفعله البالغون في أموالهم وأموال من يعزُّ عليهم من أولادهم، إلا أنه لا يتجر إلا في المواضع الآمنة، ولا يُعزُّ به¹⁰. فيكون لليتيم الربح كله، لأنه نماء ماله، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يجوز للولي أن يعقد المضاربة

¹ - الجصاص، أحكام القرآن، ط. دار الفكر، بيروت، 1414هـ = 1993م، ج1، ص452.

² - البعلبي، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، مط. السنة المحمدية، مصر، 1369هـ، ص138 // ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1408هـ = 1987م، ج5، ص399.

³ - رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَرْسَطِ، المكتبة العلمية، طهران، فِي تَرْجَمَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَاحِحٌ. برقم 4302، نَا يَرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ. أورد مالك في الموطأ، في باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عُمرٍ مَوْقُوفًا أَيْضًا. // الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط2، د.ت، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص111 // العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط. مؤسسة قرطبة، ط1، 1414هـ = 1995م، ج2، ص309 - 310، // الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ط. دار الحديث، 1415هـ = 1995م، ج2، ص391.

⁴ - ابن قدامة، المغني، ط هجر بمصر، 1410هـ، ج6، ص338.

⁵ - لأن الأوصياء أيديهم على المال الذي تحت أيديهم للأيتام يد أمانة وليست يد ضمان إلى بموجب.

⁶ - الإِبْضَاعُ فِي اللُّغَةِ: التَّرْوِيجُ. يُقَالُ: أُبْضِعْتُ الْمَرْأَةَ إِبْضَاعًا، أَي أَنْكَحْتُهَا، أَمَا فِي الاصْطِلَاحِ الْفِقْهِيِّ فَيُرَدُّ بِمَعْنَى بَعَثِ الْمَالِ مَعَ مَنْ يَتَجَرُّ بِهِ تِرْعًا وَالرَّبْحُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْمَالِ، أَوْ بِتَعْبِيرٍ آخَرَ: هُوَ اتِّجَارٌ بِبِضَاعَةِ الْمَالِكِ رِبْحُهَا، وَالْعَامِلُ وَكَيْلٌ مُتَبَرِّعٌ. وقد جاء في م 1059 من المجلة العدلية: الإِبْضَاعُ هُوَ إعطاء شخص لآخر رأس مال على أن يكون جميع الربح عائدا له، ويسمى رأس المال بضاعاً، والمعطي المُبْضِعُ، والآخذ المُسْتَبْضِعُ، راجع: حماد، نزيه، (1414هـ = 1993م)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ص21.

⁷ - الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط (1410هـ = 1990م)، دار المعرفة، ج8، ص188 // ابن قدامة، المغني، ط (1405هـ = 1985م)، دار إحياء التراث العربي، ج4، ص165 // الرحيباني، مصطفى، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، ط (1414هـ = 1993م)، المكتب الإسلامي، ج3، ص411.

⁸ - الماوردي، الحاوي الكبير، ط (1414هـ) دار الفكر، بيروت، ج6، ص444.

⁹ - رواه الترمذي، وسبق تخريجه.

¹⁰ - ابن قدامة، المغني، دار إحياء التراث العربي، ط1، (1405هـ = 1985م)، ج4، ص165.

بمال اليتيم مع نفسه للتهمة¹، غير أن له أن يدفع ماله إلى أمين يتجر به مضاربة بجزء شائع معلوم من الربح، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تعطي أموال الأيتام الذين في حجرها من يتجر لهم فيها²؛ فالولي نائب عن اليتيم في كل ما فيه مصلحته، وهذا مصلحة له، لما فيه من استبقاء ماله، فصار فيه كتصرف المالك في ملكه، وحينئذٍ فالعامل ما شُورط من الربح³.

القول الثالث: للحنفية والمالكية وبعض الشافعية؛ إباحة الاتجار به إذا كان أخط لليتيم وفي مصلحته، وقد روي عن عمر وعائشة والضحاك⁴، قال الماوردي: ((يجوز لولي اليتيم أن يتجر له بماله على الشروط المعتبرة، وهو قول عامة الفقهاء))⁵.

وقال مالك في الموطأ: ((لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْمُونًا فَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا (...)) (فصل) وَقَوْلُهُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْمُونًا وَتَجَرَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ فَخَسِرَ أَوْ تَلَفَ الْمَالُ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ، وَإِنَّمَا عَمِلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَهُ))⁶. قال الباجي: ((فهذا إذن منه في إدارتها وتنميتها وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأب له فمن حكمه أن يُنمي ماله ويثمره له ولا يُثمره لنفسه؛ لأنه حينئذٍ لا ينظر لليتيم، وإنما ينظر لنفسه فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربح وسائرته لليتيم))⁷.

وجاء في المادة (456) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ((يجوز للوصي أن يتجر بمال اليتيم لليتيم تنمية له وتكثيراً، وأن يعمل كل ما فيه خير له، وليس له أن يتجر لنفسه بمال اليتيم))⁸، ثم قال الحنفية: وكما أن للوصي أن يتجر بنفسه بمال اليتيم، فله أن يدفعه مضاربةً ويشارك به لهم، وله أن يعمل به مضاربةً أيضاً بحصة شائعة من الربح؛ فإن جعل ماله مضاربةً عند نفسه، فينبغي عليه أن يُشهد على ذلك عند الابتداء؛ فإن لم يُشهد يحل له الربح فيما بينه وبين الله تعالى، ولكن القاضي لا يصدقه في ذلك، وكذا إذا شاركه ورأس ماله أقل من مال الصغير، فإن أشهد على ذلك يكون الربح بينهما على الشرط،

¹ - وهناك وجه آخر عند الحنابلة: وهو أنه يجوز للولي أن يأخذ مال اليتيم مضاربة لنفسه، لأنه له أن يدفعه بذلك لغيره، فجاز أخذه لنفسه. قلت وكلاهما يده على

المال يد أمانه لا يد ضمان إلا بموجب، راجع: ابن مفلح، برهان الدين، المدع شرح المقنع، ط. المكتب الإسلامي، دمشق، 1400هـ، ج4، ص338.

² - الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط2، د.ت، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص111// وأبو عبيد في الأموال، ص485.

³ - ابن قدامة، المغني، دار إحياء التراث العربي، ط1، (1405هـ = 1985م)، ج4، ص166// البهوتي، منصور بن يونس، (1402هـ = 1982م)،

كشاف القناع عن متن الإقناع، د. ط، دار الفكر، دمشق، ج3، ص450// شرح منتهى الإيرادات، ط. مصر، ج2، ص292.

⁴ - ابن قدامة، المغني، دار إحياء التراث العربي، ط1، (1405هـ = 1985م)، ج4، ص165// السرخسي، المسبوط، ط دار المعرفة، ج28، ص28//

القرافي، الذخيرة، ط (1994م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج8، ص241// الماوردي، الحاوي الكبير، ط. دار الفكر بيروت، 1414هـ، ج6،

ص445. قال الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط دار الكتب العلمية، 1415هـ = 1995م، ج3، ص554. ((وَلَا يَتَصَرَّفُ النَّاطِرُ إِلَّا

عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ وَالْحَيْاطِ؛ لِأَنَّهُ يَنْظُرُ فِي مَصَالِحِ الْغَيْرِ فَأَشْبَهَ وَلِيَّ الْيَتِيمِ)).

⁵ - الماوردي، الحاوي الكبير، ط. دار الفكر بيروت، 1414هـ، ج6، ص443.

⁶ - الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط2، د.ت، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص112.

⁷ - الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط2، د.ت، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص111.

⁸ - إبراهيم، أحمد، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ط، مصر، 1348هـ، المادة 456.

وإن لم يُشهد يحلُّ له فيما بينه وبين الله تعالى، غير أن القاضي لا يصدِّقه، ويجعل الربح على قدر رأس مالهما¹.

القول الرابع: للحسن البصري، وهو كراهة الاتجار به، قال ابن قدامة: ((لَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ اجْتِنَابَ الْمُخَاطَرَةِ بِهِ، وَلِأَنَّ خَزَنَةَ أَحْفَظَ لَهُ))².

القول الخامس: للباغي من المالكية، وهو وجوب التجارة بمال اليتيم على الوصي المأمون، حيث قال في شرح قول مالك: ((قَوْلُهُ اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، إِذْنٌ مِنْهُ فِي إِدَارَتِهَا وَتَنْمِيَّتِهَا وَذَلِكَ أَنَّ النَّاطِرَ لِلْيَتِيمِ إِنَّمَا يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِّ لَهُ فَمَنْ حَكَمَهُ أَنْ يُنْمِيَ مَالَهُ وَيُثْمِرَهُ لَهُ وَلَا يُثْمِرُهُ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَنْظُرُ لِلْيَتِيمِ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ لِنَفْسِهِ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ لِلْيَتِيمِ وَإِلَّا فَلْيُدْفَعْهُ إِلَى تَقَةٍ يَعْمَلُ فِيهِ لِلْيَتِيمِ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ بجزءٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ مِنَ الرَّبْحِ وَسَائِرُهُ لِلْيَتِيمِ...)) فإذا كَانَ الْوَالِي مَأْمُونًا وَتَجَرَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ فَخَسِرَ أَوْ تَلَفَ الْمَالُ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ، وَإِنَّمَا عَمِلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَهُ³.

القول السادس: للشافعية في الأصح، وهو أنه يجب على الولي تنمية مال اليتيم بقدر النفقة والزكاة لا أكثر، قال العز بن عبد السلام: ((وإن كان للصبّي مالٌ يحتمل التجارة؛ فإن أمكن أن يشتري له عقاراً يرتفق بغلته فليفعل، وإن أتبع ذلك فليتجر فيه بقدر ما ينمي ويخلف ما يؤخذ من زكاته، ولا يلزمه أن يُجهد نفسه في ذلك بحيث يقطعه عن مصالحه، وإن ضارب عليه ثقة مأموناً عارفاً بأحسن أبواب التجارة جان⁴)).
فالأصح في المذهب أنها واجبة بقدر النفقة والزكاة.

وقال السبكي: اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي التَّجَارَةِ بِمَالِ الْيَتِيمِ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ، أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ؟، وَالْأَصَحُّ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهَا، وَاجِبَةٌ بِقَدْرِ النَّفْقَةِ، وَالزَّكَاةِ، (...). وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِالْإِمْكَانِ، وَالتَّيْسِيرِ، وَالسُّهُولَةِ، أَمَّا إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِي ذَلِكَ، وَلَا بُدَّ فَلَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِهِ؛ لِأَنَّا نَرَى التُّجَّارَ الْحَادِقِينَ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ يَكْذُبُونَ أَنْفُسَهُمْ لِمَصَالِحِهِمْ، وَلَا يَقْدِرُونَ فِي الْغَالِبِ عَلَى كَسْبِهِمْ مِنَ الْفَائِدَةِ بِقَدْرِ كَلْفَتِهِمْ، وَأَيُّنَ ذَلِكَ، وَلَعَلَّ هَذَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ حِينَ كَانَ الْكَسْبُ مُتَيْسِّرًا، وَلَا مَكْسَ، وَلَا ظُلْمَ، وَلَا خَوْفَ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَهَذَا أَعْرُ شَيْءٍ يَكُونُ، وَكَثِيرٌ مِنَ التُّجَّارِ يَخْسِرُونَ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ مَعَهُ مَالٌ يَقْدِرُ أَنْ يَسْتَنْمِيَهُ بِقَدْرِ نَفْقَتِهِ كَانُوا هُمْ سَعْدَاءَ، وَنَحْنُ نَرَى أَكْثَرَهُمْ مُعْسِرِينَ، وَالْإِنْسَانُ يُشْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا لَفَعَلُوهُ فَكَيْفَ يَكْلَفُ بِهِ، وَوَلِيُّ الْيَتِيمِ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ كَلَامُ الْأَصْحَابِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عِنْدَ السُّهُولَةِ، وَالزَّرَائِدُ عَلَيْهِ لَا يَجِبُ عِنْدَ السُّهُولَةِ، وَلَا عِنْدَ غَيْرِهَا، وَأَخَذُوا ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ، فِيمَا رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ⁵، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

¹ - السرخسي، الميسوط، ط دار المعرفة، ج28، ص29// ابن نجيم، البحر الرائق شرح كتر السدقات، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج8، ص535// البغدادي، مجمع الضمانات، ط دار الكتاب الإسلامي، ص402.

² - ابن قدامة، المغني، دار إحياء التراث العربي، ط1، (1405هـ = 1985م)، ج4، ص165.

³ - الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط2، د.ت، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص111 - 112.

⁴ - العز بن عبد السلام، فتاوى العز بن عبد السلام، ط مكتبة القرآن، مصر، ص122.

⁵ - السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، د.ط، د.ت، دار المعارف، ج1، ص326 - 327.

اللَّهُ ﷻ : ((أَجْرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُوهَا الزَّكَاةَ))¹، ثم قال: ((فَيَنْبَغِي لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَهِدَ، وَحَيْثُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ غَلْبَةً قُوَّةً مَصْلِحَةَ الْيَتِيمِ الَّتِي أَشَارَ الشَّارِعُ إِلَيْهَا بِفَعْلِهَا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ تَحْتَ هَذَا الْخَطَرِ الدُّنْيَوِيِّ، وَبِحَسَبِ قَصْدِهِ يُعِينُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَالْقَوْلُ بِالِاسْتِحْبَابِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ جَيِّدٌ، وَالْقَوْلُ بِالْوَجُوبِ مُسْتَنَدُهُ ظَاهِرٌ اللَّامِرُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِمَا قُلْنَا، وَالْأَمْرُ فِيهِ خَطَرٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ))².

الراجع: الرجوع إلى أقوال الفقهاء والأدلة التي استدلووا بها، يرى أن ما تظمن له النفس القول بوجوب استثمار أموال الأيتام، والاتجار في أموال الأيتام استثمار؛ لأنه أصل للاتجار، ولا يصح الأمر بالفرع دون الأصل مطلقاً، إذ الفرع قائم على الأصل³، ومع ذلك فلا بد من شروط لاستثمار أموالهم، أن لا يدفعها الوصي أو من يقوم مقامه إلى مشروعات عالية المخاطرة لم تدرس جدواها، وبما يحقق مصلحة اليتيم من استثمار ماله، وأمانة الوصي وخبرته ومقدرته في هذا المجال من محددات استثمار مال الأيتام.

الفرع الثاني: ضوابط استثمار أموال الأيتام عن طريق الهبة:

(1) **المشروعية والطيبات:** يقصد بذلك أن يكون مجال الاستثمار مشروعاً متوافقاً مع النصوص المعصومة، ويرتبط بذلك تجنب الاستثمارات التي تحرمها الشريعة الإسلامية ويخالطها الربا أو الاحتكار أو الغرر والمقامرة أو الجهالة، وكل ما يؤدي إلى أكل أموال اليتامى بالباطل، كما أنه لا بد من أن تستثمر أموال اليتامى في المشروعات المتعلقة بالطيبات والمحقة لمقاصد التشريع.

(2) **المحافظة على الأموال،** حيث يتعرض الاستثمار للمخاطر الناجمة من التقلبات والمخاطرة، فلا يجب الدخول في مخاطرة غير مدروسة تؤدي إلى هلاك مال اليتيم، ومن ناحية أخرى يجب اتخاذ التدابير المختلفة للمحافظة على أموال اليتامى من السرقة والابتزاز ونحو ذلك، ولقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ؕ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾، (النساء، 4، 29).

(3) **تحقيق عائد مرضي،** ويقصد بذلك اختيار المشروعات الاستثمارية التي تحقق عائداً اقتصادياً مناسباً لأموال اليتامى وعدم اكتنازها، ويحثنا الإسلام على استثمار المال، فيقول الله عز وجل: ﴿... وَالَّذِينَ

يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾

¹ - سبق تفريغ الحديث في ص 19، حاشية 3.

² - السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، د. ط، د. ت، دار المعارف، ج 1، ص 326 - 327 // الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط 2، د. ت، دار الكتاب الإسلامي، ج 2، ص 111 - 112.

³ - سانو، قطب مصطفى، (2000م=1420هـ)، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ص 54.

(التوبة 9، 34)، ولقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((أَجْرُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ))¹، ويجب على ولي مال اليتيم اختيار المجالات الاستثمارية التي تحقق ربحاً مناسباً، حتى يمكن إنفاق جزء منه على الحاجات الأصلية لليتيم.

(4) **تقليل المخاطر**، وذلك بتجنب المجالات الاستثمارية ذات المخاطر العالية، وكذلك تنويع الاستثمارات، ويجب على ولي مال اليتيم استخدام الأساليب والسبل المعاصرة لتجنب ذلك.

(5) **التدوين والتوثيق**، أي أن يقوم ولي مال اليتيم بتدوين وتوثيق العمليات الاستثمارية من خلال عقود منضبطة حتى لا تحدث الجهالة والغرر، ويؤدي ذلك إلى شك وريبة ونزاع، ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة آية التوثيق الدين في سورة البقرة في الآية 282، فلا بد من توثيق أسماء الأيتام في المؤسسة، والمعلومات الكاملة عنهم، والأموال التي يملكونها، واستثمارها السنوي، وعوائدها، وهكذا، بالإضافة إلى الأيتام الذين لا مال لهم أو لهم كفاء، والبحث عن طرق النفقة عليهم، حتى سن الرشد.

المطلب الثالث: أساليب استثمار أموال الأيتام عن طريق الهيئة:

لمؤسسة أموال الأيتام استثمار أموالهم في مختلف وجوه الاستثمار التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، والإلتزام بالمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، من أهم الصيغ الشرعية لاستثمار أموال اليتامى ما يلي²:

(1) **التجارة**؛ فلقد أشارت الروايات السالفة إلى أن للولي أو الوصي أو من يقوم مقامهما، التجارة بمال اليتيم بالبيع والشراء ضمن العقود الشرعية بنفسه أو يغيره عن طريق المضاربة فيها أو المشاركة وهما سبيلان لاستثمارها وتحقيق النماء فيها.

(2) **المشاركات بأنواعها**، عنان أو مضاربة³، بشرط أن تتوافر في الطرف الآخر (الشريك) شروط الكفاءة والأمانة اللتين تؤهلانه لتشغيل المال وتحقيق النماء فيه.

(3) **الاستثمار العقاري**؛ مثل الوحدات السكنية التي تؤجر وينتفع من إيجارها أو التجارة فيها، وهذا أعظم استثمار طويل الأجل يمكن أن تستثمر فيه أموال الأيتام.

(4) **الاستثمار في شراء أسهم الشركات**⁴ تعمل في الحلال وقليلة المخاطر، وتعتبر أرباح هذه الأسهم حلالاً، لأنها تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، بشرط الإلتزام بمعيار رقم (12، 21)، من

¹ - سبق ترجمته ص 19، حاشية 3.

² - شحاتة، الضوابط الشرعية لإدارة وتنمية أموال اليتامى، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 324، 1429هـ، ج 1، ص 20، لن نخوض في تعريف هذه الصيغ فالمعايير الشرعية فصلتها جميعاً.

³ - موسوعة فتاوى المعاملات المالية، للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، المضاربة، مجلد 2، تصنيف مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام للطباعة والنشر، ط1 (1430هـ = 2009م)، ص 97 - 105.

⁴ - الإلتزام بالمعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، البحرين، الخاصة بالتجارة بالعملة (المعيار رقم 1، 15-1)، الشركة (المعيار رقم 12، ص 191)، المضاربة (المعيار رقم 13، ص 219)، الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، المعيار رقم 21، ص 351، المراجعة للأمر بالشراء 8، ص 105.

المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

(5) الاستثمار في وحدات وشهادات استثمار إسلامية بعيدة عن الربا والتي تحقق عائداً حلالاً مثل التي تصدرها صناديق الاستثمار على شكل سندات مقارضة.

(6) الإيداع لدى المصارف الإسلامية في شكل حسابات استثمارية.

(7) الاستثمار في مشروعات مهنية مدرة للدخل، أو حرفية تدريبية تؤهل اليتيم لمواجهة الحياة، أو الكمبيوتر، عن طريق المشاركة المنتهية بالتملك أو الإجارة المنتهية بالتملك، كمحلات النجارة، والحدادة، أو البقالة، أو ما شاكلها مما تراه المؤسسة محققاً لمصلحة اليتيم.

(8) المساهمة في شراء وحدات سكنية وتأجيرها للأيتام إجارة منتهية بالتملك، وخاصة المقدمين على الزواج منهم، ويجب على ولي اليتيم الاختيار من بين الصيغ السابقة بما يتناسب مع ظروف اليتيم وحجم أمواله وطبيعة البيئة الاستثمارية وبما يحقق المحافظة على المال وتنميته، ولن نتعرض هنا لكيفية احتساب الأرباح، وكيفية استرداد رأس المال من عوائد الأستثمار فلذلك دراسات خاصة.

المطلب الرابع: أحكام الزكاة والصدقات من أموال الأيتام:

لا تخلو الصدقات من أموال الأيتام من صدقات طوعية أو واجبة، ولذلك يمكن أن نتساءل هل تجوز الصدقة التطوعية من مال اليتيم؟ لقد تناول الفقهاء هذه المسألة بشيء من التفصيل ولهم آراء كثيرة، والرأي الراجح عندهم هو: لا يجوز للولي أن يتصدق من مال اليتيم، كما أن الصدقة التطوعية مندوبة وليست فرضاً أو واجباً، وذلك من باب المحافظة على المال، وإذا اقترب اليتيم من سن النكاح والرشد ورأى أن يتصدق بالعدل دون تجاوز حسب ما يتعارف عليه الناس، فلا بأس، خصوصاً أنه في هذه السن يكون قد عقل ما يصنع¹.

الفرع الأول: حكم زكاة مال اليتيم:

الزكاة عبادة مالية، تتعلق بالمسلم كعبادة، وتتعلق بماله كفریضة مالية ما بلغ ماله النصاب الذي نص

عليه الشارع، ولقد اختلف الفقهاء في حكم زكاة مال الصبي اليتيم على النحو التالي:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة (جمهور الفقهاء)، إلى أن الزكاة تجب في مال كل من الصغير اليتيم ذكراً كان أو أنثى، وهو مروى عن عمر، وأبيه، وعلي وأبيه الحسن، وعائشة، وجابر، وبه قال ابن سيرين ومجاهد، وربيعه، وابن عيينة، وأبو عبيد وغيرهم، وأستدلوا بقول النبي ﷺ: ((ألا من ولي

¹ - جاء في الموسوعة الفقهية، ج16، ص328. صدقة التطوع: تبرع، فيشترط فيها: أ - أن يكون المتصدق من أهل التبرع، أي: عاقلاً بالغاً رشيداً، ذا ولاية في التصرف، وعلى ذلك فلا تصح صدقة التطوع من الصغير، (...) وكما لا تصح صدقة التطوع من الصبي، (...) لا تصح الصدقة من أموالهم من قبل أوليائهم نيابة عنهم، لأنهم لا يملكون التبرع من أموال من تحت ولايتهم (...) والعلة في عدم جواز التصديق: فإن الصدقة منه تُعتبر من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، وقد ذهب الفقهاء إلى أن التصرفات الضارة ضرراً دنيوياً، والتي يترتب عليها خروج شيء من ملكه من غير مقابل، كالهبة، والصدقة، والوقف، وسائر التبرعات لا تصح، بل تقع باطلة.

يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ، وَلَا يُرْكُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ))¹، وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: تَجِبُ الزَّكَاةُ، وَلَا تُخْرَجُ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَلِيَّ لَيْسَ لَهُ وَلَايَةٌ الْأَدَاءِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِحْصِ مَا يَجِبُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِذَا بَلَغَ فَأَعْلَمُهُ، فَإِنْ شَاءَ زَكَى وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُزَكَّ، وَذَهَبَ ابْنُ شُبْرُمَةَ²، إِلَى أَنَّ أَمْوَالَ الظَّاهِرَةِ مِنْ نَعْمٍ وَزَّرْعٍ وَثَمَرٍ يُزَكَّى، وَأَمَّا الْبَاطِنَةُ فَلَا، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا يُزَكَّى حَتَّى يُصَلِّيَ وَيَصُومَ³.

القول الثاني: وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ الْعَشْرُ فِي زُرُوعِهِمَا وَتِمَارِهِمَا، وَزَكَاةُ الْفَطْرِ عَنْهُمَا، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَاسْتُدِلَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ))⁴، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، فَلَا تَتَأَدَّى إِلَّا بِالِاخْتِيَارِ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الْإِبْتِلَاءِ، وَلَا اخْتِيَارَ لِلصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لِعَدَمِ الْعَقْلِ⁵.

القول الثالث: وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَأَنَّ زَكَاةَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، حَتَّى يَبْلُغَ، فَيُخْبِرُهُ إِنْ شَاءَ زَكَى وَإِنْ شَاءَ لَا يُزَكَّى، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ⁶.

فالرأي الأول هو الراجح، وهو ما رجحه شيخنا القرضاوي وغالب الباحثين من المعاصرين⁷، وجوب زكاة مال اليتيم، فلا خشية على ماله أن تأكلها الزكاة، لأن اليتيم مكفول شرعاً من أقاربه، ثم هو في كفالة المجتمع والدولة ثانياً، والآيات القرآنية شاهدة بذلك⁸، فإذا كان في كفالة المجتمع المسلم الذي يشعر بأنه مسؤول أمام الله تعالى عن أفرادهِ وخاصة الأيتام، فإن في ماله الزكاة الواجبة تخرجها مؤسسة الأيتام إذا كانت هي الوصي على اليتيم، أو وليه إن كان له حق الولاية⁹.

الفرع الثاني: حكم الصدقات الطوعية من مال اليتيم:

تناول الفقهاء هذه المسألة بشيء من التفصيل ولهم آراء كثيرة، والرأي الراجح عندهم هو: لا يجوز للولي أن يتصدق من مال اليتيم، لأن الصدقة التطوعية مندوبة وليست فرضاً أو واجباً، وذلك من باب

¹ - سبق تخريجه. حاشية 2 ص13.

² - فقيه من المالكية، كان يعيش (144هـ).

³ - أبو عبيد القاسم بن سلام، (1388هـ = 1968م)، الأموال، تحقيق: خليل هراس، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ص611 - 614.

⁴ - سنن أبو داود، 37 كتاب الحدود، 17 باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم 4401، صحيح، ص481.

⁵ - الشيخ شلتوت، محمود، والسائيس، مقارنة المذاهب في الفقه، (ط محمد علي صبيح وأولاده، الأزهر 1953م)، ص47-50.

⁶ - أبو عبيد القاسم بن سلام، (1388هـ = 1968م)، الأموال، تحقيق: خليل هراس، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ص614.

⁷ - شحاتة، الضوابط الشرعية لإدارة وتنمية أموال اليتامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 324، 1429هـ، ج2، ص21.

⁸ - البقرة 215، 177، الأنفال 41، الحشر 7، والأحاديث التي سقناها في البحث دالة على هذه الكفالة.

⁹ - القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط21، 1993م، ج1، ص118 - 119 // غير أن الموسوعة الفقهية الكويتية، زكاة فقرة 11،

ذكرت أقوال الفقهاء في المسألة من غير ترجيح، ج23، ص233.

المحافظة على المال، وإذا اقترب اليتيم من سن النكاح والرشد ورأى أن يتصدق بالعدل دون تجاوز، حسب ما يتعارف عليه الناس، فلا بأس، خصوصاً أنه في هذه السن يكون قد عقل ما يصنع.

• حكم التبرع والهدايا والهبات من مال اليتيم: يرى الفقهاء أنه لا يجوز التبرع أو الهدية من مال اليتيم، لأن ذلك كله من المنذوبات وليست من الفرائض أو الواجبات، والغاية من ذلك هو المحافظة على مال اليتيم، ولذلك قالوا: التصرفات نفع محض لليتيم وهذه للوصي أن يفعلها له دون خلاف، وضرر محض وهذه لا يجوز له فعلها دون خلاف، وتصرفات يشترك فيها النفع والضرر فهذه ينظر فيها إلى مصلحة اليتيم¹.

• حكم الأضحية من مال اليتيم، يرى الفقهاء أنه لا يجوز التضحية من مال الفقير لنفس المبررات السابقة، ولكن إذا قرب اليتيم من سن الرشد وعقل معنى الأضحية فلا حرج.

• هبة مال اليتيم: فإن كانت هبة مال اليتيم بغير عوض فلا يجوز باتفاق الفقهاء، أما إذا كانت بعوض، فللفقهاء فيها خلاف².

وخلاصة القول: إن الراجح من أقوال الفقهاء هو خضوع مال اليتيم للزكاة، سواء زكاة المال أو زكاة الفطر، ولكن لا يجوز التصدق أو التبرع أو الإهداء، أو ما في حكم ذلك من النفقات المنذوبة وذلك بهدف المحافظة عليه.

الفرع الثالث: أحكام إعطاء الزكاة والصدقات لليتامي الفقراء:

لا يخلو حال الأيتام من الغنى وهو ما تحدثنا عنه، وإما أن يكونوا فقراء، مستحقين للعناية والرعاية الاجتماعية، والمؤسسة التي تقوم على شأنهم هي مؤسسة الأيتام، والسؤال هنا ما هي مصادر النفقة على الأيتام الفقراء من الناحية الشرعية:

أولاً الزكاة والصدقات الطوعية: حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة في القرآن الكريم في قوله

سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي

الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ... ﴾ (التوبة: 9: 60)، فقد حدد الله سبحانه

وتعالى في هذه الآية أهل الزكاة وهم الأصناف الثمانية، ولا يجوز صرف شيء منها إلى غيرهم، كما بين

عز وجل لمن تعطى الصدقات الطوعية في قوله تعالى: ﴿... وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي

الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ... ﴾ (البقرة: 2: 177)،

¹ - ابن عابدين، محمد أمين، تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، ج2، ص153 // الموسوعة الفقهية، ج7، ص214، مادة "إيذاء"، فقرة 14.

² - الموسوعة الفقهية، ج45، ص257.

والمعنى أن إيتاء الصدقات يكون لمن ذكر سبحانه، ومن في حكمهم، وعليه فاليتامى من مصارف الزكاة والصدقات باعتبارهم فقراء، والفقهاء على أن اليتامى من مصارف الزكاة باعتبارهم فقراء، والأدلة القرآنية على ذلك كثيرة¹، والمعنى المستتبط من هذه الآيات أن الله سبحانه وتعالى قد فرض لليتامى الفقراء والمساكين حقوقاً في أموال الأغنياء سواء من زكاة المال أو من صدقة الفطر أو من الصدقات الطوعية.

أما السنة فقد أوردنا أحاديث كثيرة تحت على النفقة على اليتيم، منها: عن النبي ﷺ قال: ((خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ))²، ((أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ))³، وَأَشَارَ بِإصْبَعِيهِ...))⁴، ولقد ورد في الأثر أن عبد الله بن أبي بكر بن حفص رضي الله عنهما: "كان لا يأكل طعاماً إلا وعلى خوانه "مائتته" يتيم"⁴، والمعنى المستتبط من الأحاديث السابقة الحث على كفالة اليتيم بأي صورة من الصور، ويدخل ذلك ضمن المصارف الشرعية لزكاة المال، وزكاة الفطر، والصدقات التطوعية، وكذلك النذور والكفارات والأضحيان، وما في حكم ذلك، فهو يأخذ بصفة الفقر أو المسكنة لا بصفة اليتيم⁵.

• حكم إعطاء الزكاة والصدقات إلى مؤسسات كفالة اليتيم.

أجاز جمهور الفقهاء إعطاء الجمعيات الأهلية والخيرية وما في حكمها التي تقوم بكفالة اليتامى من زكاة المال ومن زكاة الفطر وكذلك من الصدقات، فهذا يدخل ضمن المصارف الشرعية، وتقوم هذه الجمعيات بالإنفاق على اليتامى الفقراء في العديد من المجالات ذات النفع الشرعي (الحاجات الأصلية) لهم ومنها على سبيل المثال⁶:

1. توفير الحاجات المعيشية الأصلية لهم من طعام وشراب وملبس وعلاج وتعليم ومأوى، وما في حكم ذلك، وهذا يدخل في نطاق الرعاية والكفالة.
2. دعم اليتامى الفقراء في مجالات ومراحل التعليم المختلفة.
3. توفير وسائل وأدوات الحرفة لليتيم الفقير القادر على العمل.
4. مساعدة اليتيمات اللاتي يردن العفاف في نفقات الزواج المختلفة في إطار الضروريات والحاجيات.

¹ - البقرة: 177، والآية 215، والنساء 36، الأنفال 41، الحشر 7، الإنسان 8 - 9، البلد 11 - 16، الفجر 17،

² - سبق ذكره رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم 3679.

³ - سبق ذكره ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، حديث رقم 5304 // ورواه مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم 2983.

⁴ - الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الأدب المفرد، رقم 102/136، مكتبة الدليل، السعودية، ص 75. قال الألباني صحيح الإسناد.

⁵ - الموسوعة الفقهية، ج 20، ص 16.

⁶ - راجع فتوى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، من المعاصرين بهذا الخصوص، وهو ما عليه معظم المعاصرين // الأشقر، محمد سليمان وآخرون، شبير،

محمد، الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية، (1424هـ = 2004م) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج 2/1، ط 3، دار النفائس، عمان، ص 362.

5. توفير المساكن المناسبة لإيواء اليتامى (السكن الداخلي).

• حكم الصدقة الجارية لكفالة اليتامى: الصدقة الجارية التي يستمر ثوابها ما دامت المنافع التي تأتي منها قائمة أو مستمرة، مشروعة للأيتام، وقد وردت الآيات بمشروعيتها؛ فقال تعالى: ﴿لَنْ تَأْكُلُوا أَلْبَرَّ

حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِبْتُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿١٢﴾ (آل عمران:3:

92)، أما دليل مشروعيتها من السنة فقولته ﷺ: ((ذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يُنْتَعَبُ بِهِ

مَنْ بَعْدَهُ وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))¹، والمعنى من هذه الآيات والأحاديث الحث على الإنفاق، وتعتبر الصدقة

الجارية من الإنفاق في مجال الخير، ومنافع الناس ويدخل فيها اليتامى والأرامل والفقراء المعوزين.

ومن مجالات الصدقة الجارية النافعة لليتامى والأرامل الفقراء ومن في حكمهم ما يلي:

- المساهمة في بناء دور اليتامى ومن في حكمهم.
- المساهمة في بناء مساكن إيواء اليتامى ولا سيما ما يطلقون عليهم أولاد الشوارع.
- المساهمة في بناء المدارس ومراكز التدريب لتعليم وتدريب اليتامى ليصبحوا قادرين على العمل والكسب، والحق أن مدارس الأيتام في الخليل نموذجاً جديراً بالتقليد فهو أول نموذج لرعاية الأيتام علمياً في فلسطين وكذا إيواؤهم.

ثانياً: سهم اليتامى الفقراء من الخمس: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لليتامى سهماً من خمس الغنائم لقوله

تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ...﴾ (الأنفال: 8: 41)، وجاء في الموسوعة

الفقهية: ((سَهْمُ الْيَتَامَى: (...)) الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِاسْتِحْقَاقِ الْيَتِيمِ

مِنْ هَذَا السَّهْمِ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْيَتِيمِ يُشْعِرُ بِالْحَاجَةِ، وَلِأَنَّ اِعْتِنَاءَهُ بِمَالِ أَبِيهِ إِذَا مَنَعَ اسْتِحْقَاقَهُ

فَاعْتِنَاؤُهُ بِمَالِهِ أَوْلَىٰ بِمَنْعِهِ. وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ ابْنُ قُدَّامَةَ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ

لَا يُشْتَرَطُ لِاسْتِحْقَاقِ الْيَتِيمِ مِنْ هَذَا السَّهْمِ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا لِشُمُولِ لَفْظِ الْيَتِيمِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَلِأَنَّ عُمُومَ الْآيَةِ

¹ - صحيح مسلم، 25 كتاب الوصية، 3باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم 1631، ج3، ص1255// الترمذي، جامع الترمذي،

12 كتاب الأحكام، 36باب في الوقف، حديث رقم 1376، صحيح، ص242، قال أبو عيسى حسن صحيح// إرواء الغليل، ج6، ص29، كتاب الوقف

1580 قال: (رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه) 3/ 2، صحيح، أخرجه مسلم (73/5) وكذا البخاري في "الأدب المفرد" (38) وأبو داود (2880)

والنسائي (129/2) والترمذي (359/1) والطحاوي في "مشكل الآثار" (95/1) والبيهقي (278/6) وأحمد (372/2) من طرق عن العلاء بن عبد


الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وللشطر الأول منه طريقان آخران

بلفظ: "إذا مات أحدكم انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيراً". أخرجهما أحمد (2/ 316 و 350) وإسناد أحدهما صحيح على شرط

الشيخين، وقد أخرجه مسلم (65/8).

يَشْمَلُ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرَ. وَصَرَّحَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لاسْتِحْقَاقِ الْيَتِيمِ الْإِسْلَامَ، فَلَا يُعْطَى ائْتَامُ الْكُفَّارِ مِنْ هَذَا السَّهْمِ شَيْئًا، لِأَنَّهُ مَالٌ أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ فَلَا يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ¹.

ثالثاً: سهم اليتامى في الفيء: اختلف الفقهاء في تخميس الفيء²؛ فذهب الجمهور إلى أن الفيء لا يُخَمَّسُ، وَإِنَّمَا كُلُّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ ذُكِرُوا مَعَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ

الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ... ﴾  . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ الْفَيْءَ يُخَمَّسُ لِلآيَةِ السَّالِفَةِ، فَهُمْ أَهْلُ الْخُمْسِ، وَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَالَّةً عَلَى اشْتِرَاكِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ، فَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، كَيْ لَا تَتَنَاقَضَ الْآيَةُ وَالْأَخْبَارُ وَتَتَعَارَضَ، وَفِي إِجَابِ الْخُمْسِ فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ النُّصُوصِ وَتَوْفِيقٌ بَيْنَهُمَا، وَالْيَتَامَى عِنْدَ تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِالتَّخْمِيسِ سَهْمٌ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ جِزَاءً مِنَ الْفَيْءِ.

المبحث الثالث: التدقيق الشرعي على مؤسسة أموال الأيتام:

أولاً: أهداف التدقيق الشرعي

يهدف التدقيق الشرعي على مؤسسة أموال الأيتام إلى تمكين المدقق الشرعي من إبداء الرأي حول ما إذا كانت المؤسسة إلترمت في كافة مجالات عملها بالمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامي في مجال استثماراتها، وكذا التدقيق المالي الذي يقوم به المراجع للتأكد من أن المؤسسة التزمت بالمعايير المحاسبية الصادرين عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذا القوانين الصادرة في الدولة بإدارة أموال الأيتام والتي تعمل في نطاقها المؤسسة، لتحقيق أعلى درجة من الشفافية المالية والشرعية نظراً لخصوصية أموال الأيتام، ويجب على المدقق الشرعي والمالي الالتزام بمسؤوليات المهنة من: الاستقامة، والنزاهة، الأمانة، العدل، الصدق، والاستقلالية والموضوعية والكفاءة المهنية والسرية، والسلوك المهني، بالإضافة للمعايير الفنية للرقابة والتدقيق، وعليه:

ثانياً: نطاق التدقيق الشرعي على مؤسسة أموال الأيتام

1. التأكد من تحقق النماء الحقيقي للأموال في المؤسسة.
2. التأكد من وجود العلم الفقهي الخاص بصيغ الاستثمار لأموال الأيتام لدى كافة العاملين في المؤسسة.
3. التأكد من حماية أموال الأيتام من حيث الرعاية وعدم تعريضها للهلاك أو المخاطرة.
4. التأكد من إيتاء الراشدين من كانوا أيتام أموالهم حال الرشد.
5. التأكد من التزام الموظفين بمتطلبات العمل في الديوان أثناء العمل.

¹ - الموسوعة الفقهية، ج20، ص16.

² - الموسوعة الفقهية، ج32، ص231، تخميس الفيء، فقرة 11.

6. التأكد من استبدال أو تجديد بعض أموال الأيتام وتحقيق مصلحة اليتيم في الاستبدال.
7. التدقيق الشرعي على أوصياء الأيتام غير المسجلين في المؤسسة.
8. التدقيق الشرعي على أوصياء الأيتام غير المسجلين في المؤسسة في تصرفاتهم المالية بالأيتام الذين تحت وصايتهم.

ثالثاً: مسؤوليات المدقق الشرعي: تتحدد مسئولية المدقق من النقاط التالية:

1. التأكد من تنمية وثمار مال اليتيم بالوسائل المشروعة وذلك بمراقبة عمليات الاستثمار، قبل وأثناء وبعد الاستثمار.
2. منع الاعتداء على مال اليتيم بأي صورة أو وسيلة أو حيلة.
3. التأكد من رد مال اليتيم إليه إذا بلغ سن النكاح والرشد.
4. الإشهاد على رد مال اليتيم إليه بدون تبديد.
5. رعاية كافة شؤون اليتيم الدينية ليكون نشأً صالحاً.
6. رعاية كافة شؤونه الدنيوية وتوفير حاجاته المعيشية.
7. التأكد من التزام العاملين بالأخلاقيات التي يفترض أن يتمتع بها عامل المؤسسة كونه يتعامل مع الأيتام.
8. إعداد التقرير النصفى/السنوي، لهيئة الرقابة الشرعية على المؤسسة.

رابعاً: برنامج عمل المراقب الشرعي:

(1) إجراءات التدقيق الشرعي:

1. يقوم المدقق الشرعي بالتأكد من وجود قانون لمؤسسة الأيتام، يراعي الفقراء والأغنياء منهم.
2. التدقيق على نماذج العقود وإجراءات العمل المطبقة لدى مؤسسة أموال الأيتام.
3. التأكد من وجود فتاوى لكافة المستجدات.
4. التأكد من إصدار هيئة الديوان تعليمات لتطبيق المعايير الشرعية والمحاسبية في المؤسسة، وكذا القانون الصادر بخصوصها وتفسير شروحه، والتأكد من التزام الموظفين في كافة المستويات بالتطبيق.
5. الاشتراك في تصميم الندوات والدورات التدريبية الهادفة لتوعية المسلمين بضرورة رعاية الأيتام.

(2) العمل اليومي:

1. يتم التأكد من رصد دائرة الحاسب للأيتام وحقوقهم، والمعلومات الكاملة عنهم، الأغنياء منهم والفقراء.

2. يتم التأكد من رصد دائرة الحاسب للأموال المجمع، أو المحولة من دائرة القاضي الشرعي، وتسجيلها في حساب المؤسسة، والتأكد من تسجيلها في النماذج المعدة لذلك.
3. يتم التأكد من تسجيل المنفق من الأموال في حساب الصرف يومياً، أو المعاد للقاضي للصرف اليومي.
4. يتم المشاركة في اختيار العاملين الجدد في المؤسسة، والتأكد من مطابقتهم للمواصفات القيمة للعاملين فيه.
5. استقبال كافة الاستفسارات من المحليات ومديري الإدارات، وتصنيفها وعرضها على هيئة الشرعية في المؤسسة ومتابعتها لحين صدور الفتوى ومن ثم إبلاغ الدوائر بالفتوى الصادرة.

(3) إصدار التقارير:

1. يتم إصدار تقرير خاص يتضمن مدى مطابقة إجراءات العمل والنماذج المستخدمة للمعايير الشرعية في المؤسسة.
2. إصدار تقرير عن العمل اليومي وبشكل ربع سنوي للهيئة الشرعية في المؤسسة.
3. تلخيص التقارير ربع السنوية في تقرير سنوي.
4. إصدار التقارير لرئيس مجلس إدارة المؤسسة.
5. تصدر التقارير الدورية بحد أقصى نهاية الشهر الأول من الربع التالي؛ ويصدر التقرير السنوي خلال الربع الأول من السنة التالية.

(4) ملفات وأوراق العمل الخاصة بالمدقق الشرعي:

1/1 ملف التدقيق الدائم، ويشمل على ما يلي:

1. ملف الاستفسارات والفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية، والتعاميم ذات العلاقة، في المؤسسة.
2. ملف القانون وشروحه الخاص بالمؤسسة.
3. ملف لوائح التنفيذ والتعاميم الصادرة من الهيئة والإدارة.
4. نسخة من ملف محاضر اجتماعات الهيئة في المؤسسة.
5. أية أمور أخرى ذات علاقة.

1/2 ملف التدقيق الجاري:

1. دوائر إدارة المؤسسة، فحص الإجراءات والنماذج المستخدمة، أو المنوي استخدامها.
2. ملف المحليات: استفسارات ومراجعات الدائرة المركزية، استفسارات ومراجعات المحليات.
3. ملف المراسلات مع الهيئة، أية مراسلات بين المدقق الشرعي وبين هيئة المؤسسة.
4. ملف التقارير، تقارير الإجراءات والنماذج، تقارير ربع السنوية، التقارير السنوية.

5. المذكرات الخاصة الصادرة لإدارة المؤسسة والدوائر العاملة فيه.

الخاتمة والنتائج

درس هذا البحث مؤسسة أموال الأيتام فعرفنا بهذه المؤسسة ووقف على أموال الأيتام تنمية، وبعداً عن أكلها حوباً، مع عدم دراسة مؤسسة بعينها، مع كثرة الموضوعات التي أظهرتها هذه الدراسة والتي تحتاج إلى بحث، نحو الأيتام الفقراء، وضرورة رعايتهم ومساندة الدولة والمجتمع لهذه الرعاية بإنشاء المدارس الداخلية، التي تنشأهم التنشئة الإسلامية، وضرورة الرعاية العلمية لهم عبر مؤسسة أموال الأيتام بكفالتهم العلمية الجامعية أو تدريبهم التدريب المهني الذي يوجد لهم مهنة يعتاشون منها، ورعايتهم في الحاجيات نحو إيجاد السكن، والزواج، وغيرها، حتى يندمجوا في المجتمع ويصبحوا نافعين لأنفسهم ومجتمعهم، ولذلك فقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج منها:

النتائج والتوصيات:

1. تتولى مؤسسة تنمية أموال الأيتام إدارة وتنمية أموال اليتيم، وهو الوارث المسلم القاصر ناقص الأهلية أو فاقدها بالصيغ الشرعية مطبقاً المعايير الشرعية لهذه الصيغ، وهي مؤسسة رسمية ذات شخصية اعتبارية، وذات استقلال مالي وإداري في الدولة، يتولى رأس الدولة تعيين رئيسها الذي هو ليس منصباً فخرياً.
2. لا يجوز التعامل بالأموال عن طريق الإدانة بفائدة سنوية، أو الإيداع بالبنوك الربوية بفائدة؛ فإن ذلك رباً لا يحل، وفيه عمل ضد مصلحة اليتيم، حيث خلط ماله الحلال بالاستثمار الحرام، ولذلك لا بد من استثمارها وفق قواعد الشريعة الإسلامية.
3. يجب أن يكون في المؤسسة تدقيق شرعي ومالي، لتحقيق الشفافية المالية في مؤسسة أموال الأيتام، وإبعاد المؤسسة عن الأيدي العابثة.
4. يجب دراسة جدوى المشروعات التي تستثمر فيها الأموال، والعمل على تعظيم الربح لهذه الاستثمارات.
5. يجب تنويع الاستثمارات وتنويع الصيغ التي تستخدمها المؤسسة فإن ذلك أبعد لأموال الأيتام عن الوقوع في خسارة كبيرة، حال حدوثها.

التوصيات

1. يوصي الباحث مؤسسة أموال الأيتام، بالإعتناء بحسن انتقاء أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، وأن يكونوا من المتعمقين في مجال العمل المصرفي الإسلامي، ولديهم القدرة على إيجاد الحلول الشرعية والبدايل الاستثمارية، وقبل ذلك ممن عرفوا بالتقوى والصلاح، وليس على طريقة الكثير من المصارف الإسلامية باختيار المشهورين.

2. يوصي الباحث مؤسسة أموال الأيتام بضرورة أن تكون فيها جهة تنسيق بينها وبين ديوان قاضي القضاة على درجة عالية من العلم الشرعي والمالي لتحقيق الهدف من تنمية أموال الأيتام.
3. يوصي الباحث أن يكون للمؤسسة المركزية فروع في المحافظات حيثما وجدت محكمة شرعية، واختصاص مؤسسة الأيتام بكل ما يخص الأيتام أغنياء كانوا أو فقراء، ووضعها البرامج للقيام بما يصلحهم.
4. يوصي الباحث أن تكون هناك حوسبة للمعلومات الخاصة بالأيتام، أغنياء كانوا أو فقراء، لتساعد في التخطيط المستقبلي، ووضع البرامج التي ترقى باليتيم نحو الأفضل¹.

ملحق²

- في الختام يمكننا أن نضع دليلاً شرعياً لولاية مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى، على النحو التالي:
- يتضمن هذا الدليل مجموعة من البنود ذات العلاقة بمال اليتيم منذ تولي الوصي مسؤولياته وحتى يسلمه حقوقه، وهي على النحو التالي:
- البند الأول: من اليتيم؟ هو الذي فقد والده أو أمه أو من في حكمهم ممن كانوا يرعون شؤونه المختلفة وهو دون سن الثامنة عشر حسب القانون.
 - البند الثاني: من هو ولي اليتيم؟ هو الوصي المختار وفقاً للشرع والقانون ليتولى كافة شؤون اليتيم.
 - البند الثالث: من فضائل ولي اليتيم وعد الله عز وجل من يتولى أمر اليتيم بالثواب العظيم وأنه سيكون مع رسول الله ﷺ في الجنة.
 - البند الرابع: الشروط الواجب توافرها في ولي اليتيم أن يكون مسلماً مكلفاً بالغاً رشيداً، (تمام الأهلية) وصالحاً تقياً ورعاً، وعالماً بفقهِ اليتيم وقادراً على إدارة شؤونه برشد وحنكة وبصيرة.
 - البند الخامس: نطاق ولاية اليتيم، تشمل ولاية اليتيم الأمور العاطفية والتربوية والتعليمية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والمالية حتى يمارس الحياة بطريقة ميسرة كإنسان مسلم له حقوق وعليه واجبات.
 - البند السادس: حماية مال اليتيم، وجوب المحافظة على مال اليتيم وتنميته بالتّي هي أحسن، وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فما لا يتم الواجب إلا به هو واجب.
 - البند السابع: حرمة مال اليتيم، لقد حرمت الشريعة الإسلامية كافة صور الاعتداء على مال اليتيم، وهدد الله سبحانه وتعالى من يأكل هذا المال ظلماً وعدواناً بالويل العظيم وأن مصيره الجحيم.
 - البند الثامن: تمييز وتنمية مال اليتيم؟ وجوب استثمار وتنمية مال اليتيم وفق السبل والأساليب المشروعة حتى لا يتآكل بالنفقات والزكاة والصدقات وما في حكم ذلك، وتجنب الأساليب الربوية.

¹ - صدرت عدة توصيات عن المؤتمر الثاني لرعاية الأيتام 2008م، الذي صدر في المنامة، البحرين، ربيع ثاني، 1429هـ، إبريل 2008م. نوقش في المؤتمر تجارب سبقتنا في رعاية الأيتام، وخرجت بتوصيات هامة.

² - وضع هذا الدليل: شحاتة، الضوابط الشرعية لإدارة وتنمية أموال اليتامى، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 324، 1429هـ، ح2، ص25. مع بعض التصرف.

- البند التاسع: وجوب تطهير مال اليتيم، إذا اختلط مال اليتيم الحلال بمال حرام وجب تطهيره عن طريق التخلص من الجزء الحرام وإنفاقه في وجوه الخير وليس بنية التصدق.
- البند العاشر: أجرة ولي اليتيم، إذا كان ولي اليتيم غنياً فليستعفف وله ثواب عظيم، وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف في حدود اجر المثل والعرف.
- البند الحادي عشر: الشراكة في مال اليتيم، يجوز أن يشارك اليتيم الغير في المشروعات الاستثمارية ويفوض وليه نيابة عنه ويعتبر في هذه الحالة شريكاً في الربح والخسارة.
- البند الثاني عشر: الديون المستحقة على اليتيم، إذا كانت على اليتيم ديون للغير لسبب من الأسباب المشروعة يقوم الولي بسدادها نيابة عنه، وإن كان اليتيم فقيراً يتولى سداد ديونه الأغنياء، أو بيت مال المسلمين أو عن طريق الجمعيات الخيرية والأهلية.
- البند الثالث عشر: كشف حساب مال اليتيم، يقدم ولي مال اليتيم كل فترة زمنية كشف حساب يوضح فيه إيراداته ونفقاته، وكذلك مركزه المالي مرفقاً به المستندات إن وجدت إلى القاضي الشرعي، أو إلى من يعنيه الأمر مثل هيئات أو مؤسسات ولاية اليتيم للمراجعة والتدقيق.
- البند الرابع عشر: تسليم اليتيم ماله، يقوم الولي "الوصي" بتسليم اليتيم حقوقه عندما يصل سن النكاح والرشد (سن الثامنة عشر، أيهما أصلح لليتيم) بموجب كشف حساب ومحضر استلام وتسلم ويجب الإشهاد عليه وتوثيقه إن أمكن.
- البند الخامس عشر: زكاة مال اليتيم، إذا توفرت شروط خضوع مال اليتيم للزكاة من حيث تمام التملك والتصرف، وحولان الحول، والخلو من الدين، وأن يكون المال فائضاً عن الحاجات الأصلية، وبلوغ النصاب، وجبت فيه الزكاة وفقاً لأحكام وأسس حساب الزكاة، وهذا هو الراجح من آراء الفقهاء.
- البند السادس عشر: زكاة مال اليتيم المقيد قانوناً، إذا كان مال اليتيم محبوساً أو مقيداً لا يستطيع وليه التصرف فيه نظراً لدواعي قانونية إلا عند بلوغه سن النكاح والرشد فلا يزكى إلا عند الإفراج عنه ولمدة سنة واحدة وفقاً لأحكام زكاة المال المستفاد.
- البند السابع عشر: لا يجوز التصدق أو التبرع من مال اليتيم، لا يجوز التصدق من مال اليتيم في وجوه الخيرات أو التبرع أو الهبة أو الهدية، وذلك للمحافظة عليه، وكذلك لا تجوز الأضحية منه لأنها من قبيل التبرع.
- البند الثامن عشر: إعطاء الزكاة والصدقات لليتامى الفقراء، يجوز إعطاء زكاة المال والصدقات لليتامى الفقراء نقداً أو عيناً، وهذا من مصارف الزكاة ويدخل في نطاق كفالة اليتيم، كما يجوز مساعدتهم منها في التعليم وفي الزواج وما في حكم ذلك.
- البند التاسع عشر: إعطاء الزكاة والصدقات إلى جمعيات كفالة اليتامى، يجوز دعم الجمعيات الخيرية والأهلية التي تكفل اليتامى من أموال الزكاة والصدقات، وكذلك النذور والكفارات وما في حكم ذلك. كما يجوز توجيه الصدقات الجارية لما بعد الموت وكذلك الأوقاف لكفالة اليتيم، كما يجوز توجيه المال المكتسب من حرام في حالة التوبة للانتفاع منه بدلاً من إهلاكه أو تركه، ولكن ليس بنية التصدق، ولا يجوز استخدامه في مجال العبادات، كبناء مدارس داخلية للأيتام أو تدريسهم الدراسات العالية، أو المراكز المهنية، أو التأهيلية التقنية.
- البند العشرون: من فقه الأولويات، رعاية اليتيم: رعاية اليتيم وكفالته ضرورة شرعية وعبادة وتقرب إلى الله كما أنها حاجة إنسانية واجتماعية اهتم بها الإسلام لإصلاح الفرد والأسرة والمجتمع.

المراجع:

1. إبراهيم، أحمد، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ط 1348هـ، مصر.
2. أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، (1420هـ=1999م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
3. إرشيد، محمود (1429هـ=2008م)، (منهج مقترح للتدقيق الشرعي على ديوان زكاة مركزي))، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 1.
4. الأشقر، محمد سليمان، و(محمد نعيم ياسين، محمد عثمان شبيب، عمر سليمان الأشقر)، (1424هـ=2004م)، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج2/1، ط3، دار النفائس، عمان.
5. الألباني، محمد ناصر الدين السلسلة الصحيحة، ط 1415هـ=1995م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
6. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الأدب المفرد، ط (1418هـ=1997م)، مكتبة الدليل، السعودية.
7. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط2، دت، دار الكتاب الإسلامي.
8. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، (1411هـ=1991م) دار الفكر، بيروت.
9. البعلي، علاء الدين أبو الحسن، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، ط 1369هـ، مط السنة المحمدية، مصر.
10. البغدادي، غانم بن محمد، مجمع الضمانات، ط دار الكتاب الإسلامي.
11. البيهقي، السنن الكبرى، (1414هـ=1994م) دار الكتب العلمية، بيروت.
12. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (1402هـ=1982م)، ط دار الفكر، دمشق.
13. البهوتي، شرح منتهى الإبراد، ط. مصر.
14. الترمذي، أبو عيسى؛ محمد بن عيسى بن سورة، جامع الترمذي (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعول وما عليه العمل)، دت، إعداد بيت الأفكار الدولية، الرياض.
15. التهانوي، الشيخ محمد، كشاف اصطلاحات الفنون، ط. دار الكتب العلمية.
16. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط 1408هـ=1987م، دار الكتب العلمية.
17. ثناء الله، القاضي محمد العثماني الحنفي المظهري الباني بتي، 1225هـ، ال تفسير المظهري، ط1 (1428هـ=2007م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
18. الجرجاني، الشيخ الشريف أبو الحسن، التعريفات، ط. دار الكتب العلمية.
19. ابن جزىء الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، ط الدار العربية للكتاب، تونس.
20. الجصاص، أحكام القرآن، ط، 1414هـ=1993م، دار الفكر، بيروت.
21. حماد، نزيه. (1993م)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا.
22. حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط1 (1421هـ=2001م)، دار القلم، دمشق.
23. حوى، سعيد، الأساس في التفسير، ط1، (1405هـ=1985م)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
24. ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط بيت الأفكار الدولية، الرياض.
25. الرحيباني، مصطفى، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ط (1414هـ=1993م)، المكتب الإسلامي.
26. رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، الشهيير ب(تفسير المنار)، دار الفكر، دت، أعيد ط، بدار المعرفة، بيروت.
27. الزمخشري، الكشاف، (عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل)، مط، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
28. الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، (1415هـ=1995م)، ط دار الحديث.
29. السالوس، الشيخ محمد علي، تفسير آيات الأحكام، دت، مط محمد علي صبيح.
30. سانو، قطب مصطفى، (2000م=1420هـ)، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ص24.
31. السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، ط بيت الأفكار الدولية.
32. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ط دار المعرفة.
33. السمين الحلبي، شهاب الدين، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ط 1، (1414هـ=1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

34. السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، د.ط، د.ت، دار المعارف.
35. شحاتة، د.حسين حسين، الضوابط الشرعية لإدارة وتنمية أموال الأيتام، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 323، 1429هـ.
36. الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ط.دار الجيل.
37. الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط (1415هـ=1995م)، دار الكتب العلمية.
38. الشيخ شلتوت، محمود، والسايس، مقارنة المذاهب في الفقه، (ط محمد علي صبيح وأولاده، الأزهر 1953م).
39. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ط1 (1413هـ=1993م)، دار الحديث.
40. الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، ط1، (1417هـ=1997م)، دار الصابوني.
41. صحيح مسلم بشرح النووي، ط. دار إحياء الكتب العربية، فيصل البابي الحلبي، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، د.ت.
42. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، د.ط، د.ت، دار الحديث.
43. الطبراني " المُعْجَمُ الأَوْسَطُ، د.ت، د.ط، المكتبة العلمية، طهران.
44. الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
45. ابن عابدين، محمد أمين، تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، بيروت.
46. عبد الباقي، محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، (1407هـ=1986م)، دار الحديث.
47. ابن العربي، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت.
48. العز بن عبد السلام، فتاوى العز بن عبد السلام، ط مكتبة القرآن، مصر.
49. العسقلاني، أحمد بن علي، (1416هـ=1995م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة.
50. العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط (1421هـ=2001م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
51. الفخر الرازي، التفسير الكبير، ط. البهية المصرية، القاهرة.
52. أبو عبيد القاسم بن سلام، (1388هـ=1968م)، الأموال، تحقيق: خليل هراس، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
53. قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام الفلسطيني، رقم (14)، لسنة 2005م، والقانون المؤقت رقم (29) لسنة 2002م.
54. ابن قدامة، المغنى، ط 1410هـ، هجر، بمصر، و ط1، (1405هـ=1985م)، ط دار إحياء التراث العربي.
55. القرافي، الذخيرة، ط (1994م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
56. القرطبي، أبو عبد الله محمد، شمس الدين (600-671هـ، 1204-1273م)، الجامع لأحكام القرآن، د.ط، د.ت.
57. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط21، 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
58. قطب، سيد، في ظلال القرآن، ط9، (1400هـ=1980م)، دار الشروق، بيروت.
59. قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط1 (1416هـ=1996م)، دار النفائس، عمان.
60. الكتاب السنوي / مؤسسة تنمية أموال الأيتام الأردنية، 1999م-2002م.
61. الكفوي، أبو البقاء، الكليات، ط1982م، دمشق.
62. الكياهراسي، عماد الدين محمد (504هـ)، أحكام القرآن، ط2، (1405هـ=1985م)، ط 1974م، دار الكتب العلمية، بيروت.
63. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ط بيت الأفكار الدولية، الرياض.
64. الماوردي، الحاوي الكبير، ط (1414هـ) دار الفكر، بيروت.
65. المصري؛ رفيق يونس، إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات رقم العلماء الفائزين ... رقم 14، ط1، 1419هـ=1998م، جدة.
66. المنذري، مختصر سنن أبي داود، مط. أنصار السنة المحمدية، 1369هـ، مصر.
67. المؤتمر الثاني لرعاية الأيتام 2008م، المنامة، البحرين، ربيع ثاني، 1429هـ، ابريل 2008م.

68. موسوعة فتاوى المعاملات المالية، للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، المضاربة، مجلد 2، تصنيف مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، إشراف علي جمعة، محمد أحمد سراج، أحمد جابر بدران، دار السلام للطباعة والنشر، ط1(1430 هـ = 2009م).
69. الموسوعة الفقهية، ط1، 1427هـ=2006م، وزارة الأوقاف الكويتية.
70. ابن مفلح، برهان الدين، المبدع شرح المقنع، ط1400هـ، المكتب الإسلامي، دمشق.
71. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
72. أبو يوسف، الخراج، ضمن موسوعة الخراج، دار المعرفة.
73. الهيتمي، مجمع الزوائد، ط (1406هـ=1986م)، مؤسسة المعارف، بيروت.

Orphans' Capital Organization; The Legal Controls for its Management, Development and Supervision.

Abstract

This study deals with Orphans' Capital Organization's case of orphans' supervision through those who are in control or manage them or through a formal organization that enjoys its economic and administrative independence to conduct such control over orphans' capital.

The study deals also with the required terms needed and the complete rejection of any violation on their capital, without any indication to any certain organization and the study of its practice negatively or positively.

It also studied the legal controls for their capital management and the causes of having a governmental organization to supervise them, and the case of investing their capital and the legal methods to achieve that, and how to spend the Zakah from their capital and the legal point of view about this. Then it discussed the poor orphans' case and the sources of expenditure for them till they are full grown up, and the organizations that can care for them, then the legal supervision on the orphans' capital organization.

The study aims at to define this organization, and putting down its anagement legal control and its methods of capital investment and its legal supervision system compared with itsIslamic Capital organizations counterparts.

The study came to the conclusion that this organizations suffers a sever lehal and financial dificet, as the orphans' capital was invested at a banking profitable accounts with no legal standards or any legal supervision, and distributing poor orphans on several organizations as thr Zakah Fund and the Social Welfare department without any vision or future studies for helping them rich and poor alike.

There is also the need for having a central and independent organization for orphans' captal, supervised by a legal financial organization linked with the Central Bank, an organization that enjoys independence and transparency, besides there is the need for a parlimentary legeslation for the orphans' capital organization, where a mangement is chosen with certain terms enjoying suficeint financial knowledge, as those two organizations take care of an important sector of the society, this choice is very important, and is based on honesty and efficeincy.